الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مستغانم– عبد الحميد بن باديس

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون مؤسسة وتنمية مستدامة.

المرسومة بـ:

آليات حماية براءة الإختراع

من إعداد الطالبة:

– حمادي صامت فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذة:

– حميش يمينة.

أعضاء اللجنة:

– الأستاذ: رئيس

– الأستاذ: مقرر

– الأستاذ: مناقش

السنة الجامعية: 2016–2017.

الشكر

أشكر أساتذتي الفاضلة حميش يمينة على إشرافها على

إنجاز هذه المذكرة وعلى توجيهاتها القيمة.

وأشكر جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي كما

أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا

العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وإلى

كل إخوتي، وإلى زوجي شريك حياتي وإلى أولادي قرة عيني

محمد، يونس، مريم، سارة، أميرة.

وإلى كل الأقارب وكل الأصدقاء.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص ..... الصفحة

ج ر .....الجريدة الرسمية

PCT .....(معاهدة التعاون بشأن البراءات)

مقدمة

مقدمـــة:

إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ولهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته.

يراد بمصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي، وهو حق غير مادي كحق المخترع على إختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى:

- ملكية صناعية
- ملكية أدبية وفنية

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الإختراع والتي تعتبر من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الإختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية "علامات تجارية، تسمية المنشأ- رسوم ونماذج صناعية"، والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السالفين.

لقد إهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة موضوع البراءة وأفرد له قوانين خاصة حتى يكفل له كل الحماية.

نظرا لأهمية الإختراعات وارتباطها بالتكنلوجيا على المستوى العالمي إذ أنه لبنة من لبنات التنمية و التطور، ومقياس الثراء للدول، وهذا ما جعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى لكثرة الإختراعات المبتكرة لديهم، ولهذا تزايد الإهتمام بها على جميع المستويات الدولية، فكان لابد من حماية الإختراعات وأصحاب الحقوق فيها عن طريق سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، فصدرت قوانين براءة الإختراع في معظم الدول وأصبحت تمنح براءات إختراع وهي عبارة عن سند ملكية للإختراع.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التقدم الصناعي في كافة المجالات وازدهرت في ظل الإسلام حضارة كاملة بكل مقاومتها الإبداعية في سائر فروع العلم والمعرفة، وكانت من الأسباب القوية لنهضة أوربا في العصور الوسطى، بل ولا يزال كثير مما عرفه العلماء المسلمين وكشفوه واخترعوه في سائر فروع العلم والمعرفة، وبخاصة في الطبيعة والكيمياء والفلك والصيدلة والطب والجراحة، موضع الإعجاب والفخر على مر الأزمان ولايزال حتى اليوم مقدار كل التقدير من علماء الغرب.

بالنسبة للنصوص القانونية المنظمة لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، فكان أول نص قانوني منظم لها هو الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع والملاحظ في هذا النص أنه كان يميز بين شهادة المخترع عن براءة الإختراع فكانت تسمية البراءة تستعمل للدلالة على السند المسلم للمخترع الأجنبي، أما شهادة المخترع فكانت تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري والتي كانت تشكل سند شرفي تمنحه الدولة للمخترع الجزائري، وما يلاحظ أن هذا التمييز كان يمس بالمخترع الجزائري ويسبب له ضررا.

بعد التحولات التي شهدتها الجزائر على كافة الأصعدة إستدعى الأمر تدخل المشرع الجزائري وإصداره للمرسوم التشريعي رقم 93- 17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، وفي ظل هذا النص القانوني لم يعد لجنسية المخترع تأثير على طبيعة السند، حيث أصبح للمواطن الجزائري الحق في الحصول على براءة الإختراع شأنه في ذلك شأن المخترع الأجنبي وألغيت بذلك شهادة المخترع. أما بالنسبة لشهادة الإضافة فهي الشهادة الممنوحة للمخترع مهما كانت جنسيته في حالة إدخال تغييرات أو إضافات على إختراعه. وبعد المفاوضات التي أجرتها الجزائر قصد الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ألزمها ذلك تغيير نصوصها القانونية منها تلك المتعلقة بالحماية الفكرية، نتيجة لذلك تم إصدار الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

والإختراع هو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف شيء جديد، هو في الواقع فكرة ابتكاريه وليدة جهد يبذله عقل الإنسان لكي يصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني والصناعي، عرفته المادة (2) من الأمر رقم: 03-07 الاختراع بأنه: " هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ".

فالاختراع إذن هو:

- فكرة مجردة.
- هدفها، التوصل إلى حل مشكل محدد في مجال التقنية.

ومن المعلوم بأن الإختراع يختلف عن بعض المنجزات المشابهة له مثل الإبداع والإكتشاف.

يمكن تعريف الاكتشاف بأنه يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود لكل تدخل إنساني، وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يكون إلا بفعل تدخل الإنسان. ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجودا من قبل في حين أن الاكتشاف ينتج عنه الكشف عن شيء موجود ولكنه معلوما من قبل.

وهكذا لا يكون قابلا لاستصدار براءة الاختراع اكتشاف مفتوح طبيعي، وبالمقابل فإن هذا المنتج إذا كان لا يوجد بصفة تلقائية في الطبيعة ولكن وجوده تم عن طريق تدخل الإنسان، فإنه يكون قابلا لإستصدار البراءة، وهذا الحال بالنسبة للمنتجات التي تم إنتاجها عن طريق تخمير الكائنات الدقيقة Fermentation de Micro Organize وبالطريقة نفسها إذا تم إخضاع المنتج الطبيعي المكتشف تطبيق صناعي فإنه يصبح في هذه الحالة قابلا لإستصدار براءة الاختراع.

ويظهر هذان التعريفان أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هي تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الانجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء

المنتوج بذاته أو تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا والعكس صحيح، بالرغم من أنهما يشتركان في كونهما ينتج عن كل منهما جديد.

هناك في الفقه من يرى بأن للاختراع والإبداع نفس المعنى من الناحية اللغوية.

إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية " Invenire " التي تعني "وجد" لكن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجية.

حتى نتمكن من دراسة الموضوع يجب أن نجيب عن الإشكال الآتي:

ما مدى حماية براءة الإختراع؟

وتتفرع عنه عدة تساؤلات منها:

ما هي الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع؟

فيما تتمثل الحماية؟ وماهي ضماناتها؟

قصد دراسة موضوع البحث، إعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات إعتمدنا على خطة تقليدية، حيث في الفصل الأول تطرقت إلى الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع ومن حيث أولا مفهوم براءة الإختراع، وثانيا شروط منح البراءة، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الحماية القانونية لبراءة الإختراع من حيث أولا الحماية الوطنية للإختراعات، وثانيا الحماية الدولية لبراءة الإختراع.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

من المتفق عليه أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار إستغلال إختراعه خلال مدة محددة ومن الثابت أيضا أن إحتكار الإستغلال هذا لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية، فبراءة الإختراع بهذا المعنى هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز إختراعه وأن يكون قد إستوفى كافة الشروط القانونية (الموضوعية والشكلية) الضرورية لصحة البراءة.

وعليه تعتبر البراءة قرارا إداريا صادرا عن الهيئة المختصة. وهذا بخلاف الرأي الفقهي الذي يعتبر براءة الإختراع عبارة عن عقد إداري بين المخترع والإدارة غير أن هذا الرأي قابل للنقد على إعتبار أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود غير قابلة للتطبيق على البراءة، لأن الإدارة غير مخيرة بل يعود لها قرار منح البراءة من عدمه بعد التأكد من توفر الشروط القانونية اللازمة لمنح البراءة وهي بذلك ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها فالناتج أن الآثار القانونية من حق إستغلال وحماية لا تسري إلا من تاريخ منحه البراءة.

تعتبر البراءة سند وجود الحق في الإستئثار بالإستغلال الإختراع. كما تعتبر في نفس الوقت سندا لحمايته، وبهذا الوصف فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية، الواردة في التشريع الجزائري رقم: 93-17.

أما قبل الحصول على براءة الإختراع، وفي حالة ما إذا أباشر المخترع إستغلال إبتكاره، فإنه يعتبر مباشرا لسر صناعي، وليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يجوز لغيره أن يمارس نفس الإختراع متى توصل إلى ذلك بطرق مشروعة.

فالبراءة إذا هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع أو من آلت إليه حقوقه قد أعلن رغبته في الإحتفاظ بحقوقه القانونية على الإبتكار الذي يذيعه... أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير قبل حصوله البراءة، فإن تصرفه لا يعتبر تصرفا في ملكية صناعية بل فقط في طلب البراءة. وفي هذه الحالة يمكن لمن إنتقل له ذلك أن يقوم بإجراءات المطالبة بالبراءة أمام الجهات الإدارية المختصة وهو حق إحتمالي إذ قد يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل إليه

في طلب البراءة عن ذات الإختراع، فالأولوية في الحصول على البراءة تكون لمقدم الطلب ولو كان لاحقا في إكتشاف الإختراع.

أما كون براءة الإختراع عملا إداريا من جانب واحد، فإن أصحاب هذا الرأي يرون براءة الإختراع هي عقد بين الإدارة والمخترع، يتقدم هذا الأخير يسر إختراعه إلى المجتمع حتى يتسنى له الإستفادة منه صناعيا بعد إنتهاء المدة المحددة لبراءة وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في إحتكار إستغلاله والإستفادة منه ماليا خلال مدة معينة، ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر عن الجهة الإدارية المختصة والذي يخول له البراءة كما نشير إلى إمكانية رفض تلك الجهة منح براءة الإختراع في الحالات التالية:

- إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.
- إذا كان موضوع أو محل الإختراع مما حرّمه القانون.

كما يذهب البعض إلى القول بأن براءة الإختراع ليست إلا عمل إداري، فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع.

فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توفرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا. وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفع منح البراءة الصناعية، إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة... وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح والأغراض بين المتعاقدين، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الإختراع.

وعليه "فبراءة الإختراع عبارة عن سند رسمي يعطي بناء على طلب صاحب الإختراع ويشتمل هذا السند على البيانات الخاصة بالشخص الذي تقدم بطلب إستغلاله عليه، ووصفا كاملا" عن الإختراع، ثم حق صاحبه في احتكار الحصول وفقا لنصوص القانون، فالبراءة والحالة هذه هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص.

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع.

تعد براءة الإختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الإختراع الذي هو موضوع البراءة كما تحتل موقعا متميزا بين حقوق الملكية الصناعية إن لم تكن أهمها لارتباطها الوثيق بالحياة الإقتصادية للمجتمع ولقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع براءة الإختراع وأفراد لها قوانين خاصة.

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع

براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق إحتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما إبتركارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق إحتكار صاحبها لاستغلالها وقد ترد الإبتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم والنماذج الصناعية.

تمثل براءة الإختراع المقابل الذي تقدره الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الإبتكار والإفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريقة التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة ، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك حافز على إذاعة الإختراع والتشجيع على الإبتكار وزيادة التقدم الصناعي[1].

كما عرف المشرع الجزائري البراءة في المادة 2/2 من الأمر رقم 03-07. المتعلق ببراءات الإختراع بالنص على ما يلي: "براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية براءة الإختراع"[2].

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية " الفكرية الأدبية والفنية والصناعية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 197.

[2] المادة(2/2) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

إن رغبة الدولة الجزائرية في تطوير التقدم الصناعي والتكنولوجي وضعتها أمام إلتزام قانوني يتمثل يفي بذل المجهودات الكافية لحماية الإختراعات والأسرار التكنلوجية للإبتكارات الوطنية أو الأجنبية لاسيما بمنح المخترع إمتيازات خاصة لاستغلال واستعمال اختراعه صناعيا تحت حماية القانون، وليتحقق تنظيم وحماية حقوق المخترع الجزائري، أو الأجنبي على إقليم الدولة الجزائري يجدر أن يكون ذلك الإختراع أو الإبتكار قابلا لحل مشكلة صناعية أو لاحداث تغيير جوهري في الفن الصناعي القائم[1].

الفرع الأول: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

طرحت بعض التشريعات مفهومها الضيق لبراءة الإختراع فعلى سبيل الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد عرف براءة الإختراع بمقتضى المادة الثانية من قانون براء الإختراع على أنها " وثيقة تسلم لحماية لإختراع" ويقصد بالإختراع في نظر المشرع الجزائري " فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" أما الجهة المصدرة للوثيقة فلقد عرّفها على أنها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

وفي الإيطار ذاته عرف المشرع المغربي براءة الإختراع بمقتضى المادة 16 من قانون حماية الملكية الصناعية بقوله "يمكن أن يكون كل إختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا إستئثاريا لإستغلال الإختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه"[3]

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر،تيزي وزو، 2015، ص 23.

[2] عجة الجيلالي، براءة الإختراع خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشرعات الجزائر، تونس، المغرب مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والإتفاقيات الدولية "، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص18.

[3] عجة الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الإختراع

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة البراءة الإختراع نذكر منها على سبيل المثيل لا الحصر.

1- فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها : "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار، الإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[1]

وعرفها أحد الكتاب براءة الإختراع على أنها "شهادة رسمية أو صك تمنحها الدولة لشخص ما ، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا لمدة معية أو بأوضاع معينة" ومثل هذا التعريف قابل للنقد من حيث كونه لم يحدد طبيعة هذه الشهادة أو الصك حسب تعبير الكاتب كما أنه لم يحدد الجهة المصدرة لها[2]

ويضيف كتاب ثالث على أنه " يقصد بالبراءة كل سند مسلم إلى المخترع يتضمن احتكار مؤقت لاستغلال إختراعه ويتمتع هذا الإحتكار بحماية القانون له"، وهذا التعريف منتقد من عدة وجوه: من حيث إغفاله لشكل السند وطبيعة الكتابة، ومن حيث إغفاله لمصدر السند وأخيرا إغفاله لطبيعة السند"[3]

وأمام قصور هذه التعريفات يمكن اقتراح التعريف التالي لبراءة الإختراع على أنها " سند ملكية إختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية يخول لصاحبه حق الإستئثار

[1] الحماية القانونية لبراءة الإختراع، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، منتديات الجامعة والبحث العلمي، الحوار الأكاديمي والطلابي، www.djelfa.info/Shread 11-02-11،07: 19، 2017/03/11، 11:30.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 22.

[3] عجة الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

باستغلال الإختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات حسبما ينص عليه قانون براءات الإختراع"[1]

الفرع الثالث: تعريف الإتفاقيات لبراءة الاختراع:

أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريف براءة الاختراع مكتفية بتحديد مشتملاتها وأنواعها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بقولها "تشمل براءات الاختراع مختلف أنوع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها "[1].

أما معاهدة التعاون بشأن البراءات المعروفة اختصارا ب « P.C.T » فلقد عرفت البراءة في نص المادة الثانية منها على أنها " كل براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة" وفي نفس الاتجاه عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالبراءات المؤرخة في 2000/06/01 المبرمة بجنيف براءة الاختراع على أنها كل مقرر حماية صادر عن الهيئة الوطنية المكلفة بالبراءات وأخيرا وعلى ضوء أحكام اتفاقية تريبس فلقد تجاهلت هي الأخرى تعريف براءة الاختراع وفضلت بالمقابل تعريف محلها حسب نص المادة 27 منها بقولها " تتاح إمكانيات الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة " وتضيف هذه المادة على أنه " تمنح البراءة ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون التمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا"[3].

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 23.

[2] عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص21.

[3] عجة الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: أنواع براءة الإختراع.

يتضمن القانون عدة أنواع من البراءات.

الفرع الأول: براءة الإختراع الإضافية

تسمى براءة الإختراع أيضا شهادة الإضافة CERTIFICAT D'ADDITION يقصد بها التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على اختراعه، ويجب اتباع نفس الإجراءت الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.[1].

يقدم المخترع بطلب شهادة الإختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية، والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإستمرار في ابحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة[2]، وقد أشار إلى هذا الحق نص المادة (15) من التشريع الجزائري" يحق لمالك براءة الإختراع ، طوال صلاحيات هذه البراءة، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع إستيفاء الشكليات المطلوبة يترتب على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية....."[3].

---

[1] محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الصناعية (براءة الإختراع- العلالمات)، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،ص.48

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص217.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق ببراءة الإختراع (ج ر العدد 44 المؤرخ في 03/07/23، منشورات بريتي، الجزائر.

الفرع الثاني: إختراعات الخدمة

تثور مسألة الإختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع، وفي هذا الشأن تصدت المادتان : 17،18 من التشريع الجزائري الذي سبق ذكره إلى تحديد حقوق كل من المخترع، والمؤسسة[1].

ولتوضيح كل طرف يجب التفرقة بين وضعيتين:

الوضع الأول:في هذه الحالة وطبقا لنص المادة 17، يتوصل عامل، أو عدة عمال إلى الإختراع الذي تم إنجازه أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة ، إذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة إخترع فتكون الأبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض، كأن ينحصر العمل والإهتمام في البحث والكشف للتوصل إلى الإختراع في مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الإختراع المتمثلة وفي طلب البراءة، وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الإختراع والحق في حمايته بصفتها ملكة الإختراع[2].

المادة 17: يعد من قبيل إختراع الخدمة، الإختراع الذي ينجزع الشخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة ، وفي هذه الحالة وإذا لم تكن إتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع، يعود إلى الهيئة حق إمتلاك الإختراع.

وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع، وفي أي حال من الأحوال فإنه لصاحب الإختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه[3].

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013، ص91.

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع،نفس الصفحة.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

الوضع الثاني: قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها، دون أن يكون هناك إتفاق بإنجاز إختراعه ، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الإختراع ، بل تم الإختراع بمناسبة أداء الخدمة واستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها[1].

في مثل هذه الحالة ترك المشرع للإتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الأختراع.

وهناك تشريعات نصت على أحكام في براءة الإختراع راعت بموجب مصالح كل من المؤسسة والعامل، وفي هذا المجال نصت المادة الثامنة من التشريع المصري، فقررت فيه حق رب العمل على الإبتكارات التي يتوصل إليها العامل أو المستخدم بمناسبة العمل وتتصل بأغراض المنشأة فقرر أنه عندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأ العامة أو الخاصة الملحق بها العامل المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين إستغلال الإختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الإختيار خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة[2].

الفرع الثالث: الإختراعات السرية.

المادة 19: " يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

[1] فاضلي إدريس، المكلية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص92.

[2] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون الجزائر، 2009، 124.

[3] المادة (19) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

إن توصل المخترع إلى إبتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني، سواء كان هذا الإختراع خاصا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إصغاء طابع السرية عليه أي يحظر على المخترع تملك براءة إختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي أو المعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع، إن السلطة التقديرية في شأن الإبتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني[1].

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الإختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة المذكورة أعلاه معيار مرن غير محدد بمجال معين، فبراءة الإختراع المتعلقة بدواء معين، أو إنتاج زراعي ، أو صناعي ، متى إعترض الوزير المعني بهذا الإنتاج بدواعي وجوب السرية خدمة للمصلحة العامة، فإنه يعتبر إختراعا سريا، وأن طابع السرية لا يؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية[2].

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، المرجع السابق، ص225.

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: بين سلطان الإرادة وسلطان القانون:

تتميز الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بأنها رهينة بين سلطان الإرادة وسلطان القانون فالبراءة لا تمنحها السلطة إلا لمن طلبها وهذا يعني أن هذا الطلب تعبير عن إرادة المخترع، لكن هذه الإرادة غير كافية لإحداث البراءة بل يجب أن يحظى هذا الطلب بقبول القانون وهذا يعني من جانب آخر هيمنة القانون على إرادة المخترع ومثل هذه الازدواجية في معايير الإبراء ساهمت في انقسام الفقه إلى ثلاث تيارات وهي كالتالي:[1]

الفرع الأول: اعتبار براءة الاختراع عقدا:

يعتقد أنصار هذا التكييف أن البراءة منتوج اتفاق إرادتين إرادة المخترع وإرادة الدولة ممثلة في المكتب الوطني لبراءات الاختراع يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بمنح سند يخول لطالب البراءة حق ملكية الشيء المخترع على أن يلتزم مقابل ذلك بسداد رسوم الحماية، وانطلاقا من ذلك تعتبر البراءة نوع من أنواع العقود التبادلية[2].

لكن هذا الرأي عرضة للنقد من حيث أن القول باعتبار البراءة عقد معناه أنها منتوج إرادتين متساويتين في حين أن هذه المساواة غير موجودة بين الدولة وبين المخترع لوجود اختلاف في طبيعة مراكزهما القانونية فالدولة شخص عام له امتيازات السلطة العامة أما المخترع فشخص عادي يخضع لإرادة الدولة التي قد تقرر منحها للمخترع أو عدم منحها له[3].

الفرع الثاني: اعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة:

يميل بعض الكتاب إلى تكييف براءة الاختراع على أنها تصرف قانوني يندرج في إطار الإرادة المنفردة كما هي معرفة في المادة 123 مكرر من القانون المدني باعتبار البراءة كجائزة وباعتبار الجهاز الوطني للإبراء كمن يعد بها في حالة توفر شروطها لكن هذا الرأي منتقد هو الآخر من زاوية أن شروط الوعد بجائزة تختلف عن شروط منح البراءة كما أن البراءة تصرف ملزم للغير عكس ما هو منصوص عليه بشأن الإرادة المنفردة[4].

---

[1] عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص23.

[2] عجة الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص24.

[4] عجة الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: اعتبار براءة الاختراع قرار إداري:

يذهب أنصار هذا الرأي، إلى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد. يتمثل جوهره بصورة قرار الإدارة بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة.

بعد استفاء الطلب للشروط الشكلية المحددة بموجب القانون، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب.

فالقانون المتعلق ببراءات الاختراع يوجب على الإدارة منح البراءة بعد استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية[1].

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين أطراف العقد، وهذه غير متوفرة في حالة براءة الاختراع، كما أن العقد ينتج آثاره عند تلاقي الإيجاب والقبول بينما لا يكون ذلك في البراءة، فبعض الآثار تحسب من تاريخ إيداع الطلب، كحق الحماية المؤقتة وحساب مدة الحماية لاستغلال الاختراع واحتكاره كما أن العقد يقدم أساسا على حرية مناقشة شروطه ما بين المتعاقدين، وهذا غير موجود بالنسبة للبراءة، فهناك شروط تشكيلية وموضوعية محددة بموجب نصوص القانون على مقدم الطلب مراعاتها وبخلاف ذلك يتم رفض الطلب فهذه الشروط ملزمة للإدارة وفي أحوال معينة منصوص عليها قانونا، تستطيع سحب البراءة من مالكها بدون إذن ومنح ترخيص للغير باستغلالها، وهذا ما يظهر في حالة الترخيص الإجباري، مما يؤكد أن البراءة هي قرار إداري يتمثل في صورة شهادة رسمية تصدر عن السلطة المختصة[2].

وهناك من أصحاب هذا الرأي من يرى بأن وصف البراءة على أنها قرار إداري هو وصف يأتي في المرتبة الثانية، أما صفتها القانونية الأصلية فهي مستند ينهض قرينة على أن البراءة قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون للحصول عليها، ولمالكها تبعا لذلك التمسك بالحماية القانونية[3].

---

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013،ص58.

[2] مرمون موسى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] مرمون موسى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

موقف المشرع الجزائري:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع، فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:[1]

الأول: أن البراءة منشئة لحق المخترع:

فالبراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[2].

لذلك فحق الاستغلال لا يثبت للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه وإنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم طلب الحصول عليها[3].

وترتب على كون البراءة منشئة للحق، أن المخترع إذا استغل اختراعه قبل الحصول على براءة الاختراع يعتبر الاختراع سرا صناعيا ولا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الأخير قد توصل إلى ذات الاختراع بطرق مشروعة[4].

الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو الترخيص للغير باستغلاله، وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه إلى الوراثة[5].

---

[1] المادة (31) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

[2] المادة (9) ، نفس الأمر: " مدة براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب...."

[3] المادة (10) ،نفس الأمر.

[4] المادة (57)، نفس الأمر.

[5] المواد (10، 11، 37)، نفس الأمر.

المبحث الثاني: شروط منح البراءة

لحصول المخترع على براءة الإختراع، نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط منها ما يتعلق بالإختراع في حد ذاته وهي الشروط الموضوعية، ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الإختراع وهي الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.

تنص المادة الثالثة من تشريع : 93-17 المؤرخ في : 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات والذي بموجبه ألغي أمر: 66-54 على ما يلي: " يمكن أن تقع تحت حماية براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا"[1].

كما نصت المادة السابعة على المواضيع التي لا تعد من قبيل الإختراعات.

يؤخذ من هذا النص أنه يجب توفر شروط موضوعية لمنح براءة الإختراع أو الإجازة وهي:

1- أن يكون ثمة إبتكار أو إختراع.

2- أن يكون الإختراع جديدا.

3- أن يكون هذا الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي

4- أن لا يكون هذا الإختراع مخلا بالآداب أو النظام العام[2].

[1] المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم 93 -17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993.

[2] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2015، ص 27.

الفرع الأول: أن يوجد إختراع ويكون جديدا

فالشرط الأول مفاده أن أساس حماية حق المخترع هو توافر عنصر الإبتكار والأصالة (ORIGINALITÉ)، أو أن يكون نشاطا إختراعيا أي (ACTIVITÉ INVENTIVE) ، بحيث يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة ويتجاور ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف ، والإبتكار يأخذ عدة صور أهمها:

– أن يأخذ الإختراع صور إنتاج صناعي جديد، ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية.

– أو صورة لطريقة صناعية جديدة تتعلق بوسائل مستحدثة وجديدة للإنتاج.

– أو يكون تطبيق جديد لوسائل أو طرق معروفة أو إبتكار جديد لتركيب وسائل معروفة[1].

غير ّ أنه ظهر الإتجاه الفقهي يرى أن فكرة الإبتكار داخل دائرة هذه الصور الثلاثة جامدة تستبعد صورة معنية من نطاقها، لذا يجب تحديد الفكرة الإبتكارية في حد ذاتها دون النظر إلى الموضوع الذي تتجسد فيه وبالتالي يكون إختراعا كل فكرة أصلية تؤدي إلى تحقيق النتائج المتطورة غير المتوقعة في الفن الصناعي بالقياس مع المستوى السابق له[2].

يشترط لمنح البراءة أن يكون الإختراع جديدا لم يسبق نشره، أو إستعماله، أو منح براءة عن ذلك الإختراع، باعتبار أن البراءة الإختراع تمنح صاحبها إحتكار إستغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، أما إذا كانت معروفة من قبل ، إنتفى مبرر إصدار البراءة، وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة ، فاحتكار الإستغلال هو الذي يعطي للمخترع كمقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع. وإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن فإنه لا يتحمل قبله أي إلتزام، ولا يوجد سبب قانوني يدعوه لمنحه البراءة.

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص27.

[2] نوارة حسين، نفس المرجع، ص 28.

وللجدة أشكال منها:

- **إختراع منتوج جديدا:** إذا كان هذا المنتوج جديدا ومتميزا عن باقي الأشياء المتشابهة له في هيكله الذاتي أو في مكوناته الخاصة.
- **إختراع طريقة جديدة:** هو مجموعة من العناصر (كيميائية أو ميكانيكية) تستعمل للحصول على شيئ مادي جديد(منتوج) أو الحصول على شيئ غير مادي (النتيجة).
- **إختراع تركيب جديد:** هو جمع أو تركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة جيددة ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة[1].

النشاط الإختراعي : هو شرط مكمل لشرط الجدة وهو متعلق بموضوع الإختراع ، وهو كل ما يحققه أو يزيده الإختراع في المجال التقني والصناعي ، ولتحديد هذا العنصر إعتمد في ذلك معيار رجل المهنة وهو الشخص المرجعي بالنسبة لتقدير النشاط الإختراعي، أي أن تكون له تجارب وأن يكون مؤهلا في اختصاصه وأن يكون قادرا على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة عن غيرها من المسائل الأخرى[2].

[1] خالد شويرب، المرجع السابق، ص 39.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثاني: أن يكون الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي:

يقصد من قابلية الإختراع للاستغلال الصناعي أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعة تصلح للإستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والإستفادة منه في المجال الصناعي وبمفهوم المخالفة[1].

وقد نصت المادة السابعة على ما لا يعتبر من قبيل الإختراعات كالإستثناء وهي:

1- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي، يجب أن يكون الإختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجة، وذلك بأن يكون مجال الأختراع ذو طابع نفعي، فلا يعد صناعيا الإختراع الذي يكون مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا إجتمع الطابعان "النفعي والجمالي معا" ، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الإختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان[3].

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 205.

[2] المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[3] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر،2014، ص 86.

الفرع الثالث: أن لا يكون الإختراع مخلا بالآداب أو النظام العام

تنص المادة الثامنة في فقرتها الرابعة (4/8) من التشريع الجزائري أنه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع التي يخالف نشرها أو إستعمالها للأداب العامة أو النظام العام[1]: يشترط المشرع من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع إستغلال الإختراع مشروعا لا يؤدي إلا إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الإجتماعية أو الإقتصادية.

ومن الأمثلة على الإختراعات الغير مشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدة أو تحطيمها... أو كشف عقاقير الغرض منها لإجهاض... وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن إستغلالها من خلال بالنظام العام وحسن الآداب، وأنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة (56) من القانون الجزائري[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

يتوجب على كل مخترع إجراءات دقيقة للحصول على البراءة ، يتقدم دوما طالب الحصول على براءة الإختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الإختراع في كل دولة، كما يتوجب ضرورة توفر شروط شكلية من أجل إستصدار البراءة تتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب ، والبيانات الواجب ذكرها في الطلب ودفع الرسوم السنوية[3]

[1] فاضل إدريس، المرجع السابق، ص 206.

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص 209.

الفرع الأول: تقديم الطلب

هو أول وأهم إجراء يقوم به صاحب الإختراع ، الهدف منه تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحماية والحق في استغلال إختراعه[1].

من له الحق في تقديم طلب الإختراع:

تقضي أحكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعة 4/10 أن مودع طلب براءة الإختراع إذا لم يكن هو المخترع، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في إمتلاك البراءة ، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر إسمه، كما يحق للمخترعين ذكر أسمائهم في البراءة باعتبارهم مخترعين.

يقدم مالك الإختراع طلب الحصول على براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الإختراع التابعة للملكية الصناعية[2].

المادة 03 : "يتضمن طلب براءة الإختراع الوثائق الآتية: طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة"[3]

ويتبين من أحكام القانون الجزائري أن صفة المخترع تمنح لأول من أودع طلب براءة الإختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الإختراع ما لم يثبت إنتحال الإختراع.

[1] خالد شويرب، المرجع السابق، ص39.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءة الإختراع وإصدارها(ج،د العدد 54 المؤرخ في 2005/08/7) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 جر للعدد 63 المؤرخ في 08/11/16.

الفرع الثاني: البيانات الواجب ذكرها في الطلب

نظرا لأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون محتويات الملف:

1- العريضة La requête: تتمثل العريضة في إستمارة تسلمها الإدراة يعلن فيها المخترع رغبته في إمتلاك الإختراع وإستغلالها بصورة شرعية بواسطة براءة[1].

2- وصف الإختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل، غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب إتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[2].

3- يتعين إجباريا على المخترع في الطلب بيان عنوان الإختراع وتحديده بصفة دقيقة ضمن البيانات الإجبارية الموجودة في الملف ويمنع عليه في ذلك استعمال تسمية مبتكرة أو الأسماء الشخصية ، أو كل تسمية قابلة لأن تكون علامة مصنع[3].

المطلب أو المطالبات revendication: المطالبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف اللإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى إحتكار واستغلال الإختراع، قد نصت المادة 21 من الأمر 03/07 بأن الوصف للإختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالبات في التشريعين الفرنسي والجزائري لقواعد آمرة[4].

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري ، إبن خلدون للنشر، وهران، 2000، ص 113.

[2] نوارة حسين، المرجع السابق، ص 31.

[3] نوارة حسين، نفس المرجع، ص 32.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثالث: تسديد الرسوم.

يجب دفع رسوم الإيداع والإشهار، تحت طائلة بطلان الإيداع، بالإضافة إلى رسوم التسجيل والإبقاء، على هذه الأخيرة سنوية تصاعدية تزداد مع مرور السنوات إلى غاية إنتهاء مدة البراءة كمقابل للحماية التي يتضمنها القانون للإختراع[1].

من خلال ذلك، أراد المشرع الجزائري ربط إستمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، حيث نص على هذا الإلتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية، وقرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة إمتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المدة المحددة قانونيا[2].

المادة 3: " يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة الوثائق في أي لغة أخرى.

– وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

– وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه....."[3].

[1] نوارة حسين، المرجع السابق، ص32.

[2] نوارة حسين،نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05، 275 مؤرخ في 02 أوت سنة 2005، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبراءة الإختراع

يترتب على منح براءة الإختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تمتلك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار على الكافة بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة. وقد درج الفقه إلى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الإختراع إلى حماية داخلية، تتمثل في الدعاوى الجزائية والمدنية إلى حماية دولية تكفلها الإتفاقيات الدولية.

قد حمى المشرع الجزائري براءة الإختراع لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

كما حمى المخترع بحماية خاصة ومؤقتة بمناسبة عرض اختراعاته في معرض رسمي أو معترفا به رسميا، بشرط أن يقوم بإيداع طلبه بعد العرض خلال أجل اثني عشر شهرا ابتداءا من تاريخ اختتام المعرض، فيتمتع بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الإختراع .

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية الوطنية للإختراعات "الحماية الداخلية"، وأما المبحث الثاني الحماية الدولية لبراءة الإختراع "الحماية الخارجية".

المبحث الأول: الحماية الوطنية للإختراعات (الحماية الداخلية).

يقصد بالحماية الداخلية لاستغلال براءة الإختراع تحريك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية .

فالإعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض. طبقا لنص المادة 56 من القانون، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني طبقا لنص المادة 62 من نفس التشريع.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع .

الأصل العام للحماية المدنية لبراءة الإختراع هي أنها حماية عامة، تدخل في إطار المطالبة بأي حق، فهي إذا مقررة لكافة الحقوق سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا–معنويا– وقد كفلت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية[1]

الفرع الأول: دعوى الإعتداء على حق ملكية البراءة .

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض" ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به ضرر، ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الأضرار بالغير، كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم وأعمالهم وكنتيجة لذلك فإذا صدر عن شخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع أو ارتكبه بخطئه وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين من جراء ذلك العمل أو الفعل المجرم قانونا[2].

[1] حساني علي، براءة الإختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، إبن خلدون، تيارت الجزائر، 2010، ص162 .

[2] حساني علي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يجيز القانون لصاحب البراءة بماله من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه من اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، وذلك بحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية.[1]

على أثر ذلك فإن الحق في براءة الإختراع يستظل كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الإختراع موضوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع خطأ من شخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الإلتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية.[2]

التعدي على الحق في براءة الإختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة، كما قد يأخذ صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الإختراع.[3]

وهكذا نلاحظ القانون الجزائري لا يميز بين الصنع والإستعمال وبين البيع والعرض للبيع .

ويقصد بالعرض وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين تمهيدا للبيع. كما يمكن اللجوء إلى تقنية الإخفاء.

كما يعد تقليدا للبراءة استعمال الطريقة أو الوسائل أو موضوع البراءة، أو القيام بتسويقها ويقصد "باختراع الطريقة" أو "باختراع الوسيلة" مجموعة العناصر الكيماوية أو

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق ص 101 .

[2] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص163.

[3] حساني علي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى "الناتج" أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة.[1]

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة .

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 مدني التي تنص على أنه: "كل عمل أيا كان يركتبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

كما نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

1- تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعاية دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية .

3- كما تحظر الأفعال التي تؤدي اللبس، والإدعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة، أو إصدار بيانات أو ادعاءات يقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع... إلخ.[2]

وقد أقر القضاء بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي (القصد العام) ومع ذلك لا تنقضي دعوى التعويض إذ يمكن تأسيسها على المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أحكام المادة 124 من القانون المدني، القائمة على أساس الخطأ المدني أو الفعل الضار.[3]

[1] بلهواري نسرين ، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014، ص 35.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية" المرجع السابق، ص 245.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 101.

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها: – توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[1]

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يجوز اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كانت أفعال الإعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، كما لا يمكن رفع دعوى في هذا الصدد من طرف الشخص الذي تقدم بطلب إلى إدارة البراءات ولم تصدر عنه براءة بعد لصالحه، أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة وظل يباشر إستغلال إختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه secret de fabrique فصاحب سر الإختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب ملكية صناعية وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق، فليس له حق احتكار استغلال اختراعه ومنع الغير من استغلاله على أساس دعوى الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الصناعية التي تشترط صدور إختراع فعلا.[2]

بينما نجد بعض الفقهاء يرون بأن حصول المخترع على براءة من اختراعه شرط للحماية الجزائية، وليس شرطا للحماية المدنية، فالمخترع الذي يحصل على البراءة يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الإختراع إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حين أن المخترع الذي لم يحصل على البراءة لا يحق له إقامة دعوى تقليد الإختراع بل ينحصر حقه في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ولذلك فمن حق أصحاب الإختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة تعدي الغير على إختراعاتهم، بصرف النظر إن كانت تلك الإختراعات مسجلة أو غير مسجلة، ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حقوق صاحب الإختراع سواء حصل على براءة عنه أو لم يحصل، أي أن للمخترع الإلتجاء إلى هذه الدعوى، حتى لو لم يكن حصل على براءة الإختراع، لأن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة، هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها من خطأ وضرر له علاقة سببية بينهما.[3]

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 246.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص165.

[3] حساني علي، نفس المرجع، ص166.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع .

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، ولم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للإعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها صاحب الإختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة، كما تعتبر دعوى التقليد هي الدعوة الأساسية لحماية الإختراع تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالإعتداء على حق الإستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.[1]

لقد كيف المشروع كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على أنه جنحة تقليد، وتقليد الإختراع يكون بإصطناع إختراع مطابق للإختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه أو رضاه، والإستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل إعتداء صارخا على حق المخترع، غير أن التقيد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة، ولا شك لأن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن إعتداء على حق الإحتكار المتعرف به قانونا لصاحب البراءة.[2]

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص166.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص100.

نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع المعمول به، تناول المشرع الجزاء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

كما نصت المادة 62 من نفس الأمر بأن "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني"، وهذا ما يطلق عليه أيضا جنحة حيازة، وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وقد نصت المادة 36 على مضاعفة العقوبة في حالة العود، إذا صدر تقليد خلال (5سنوات) سابقة بتقليد البراءة ضد المقلد.

ولا يوصف تقليدا متى قام شخص باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص جبري.[2]

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع.

بوجه عام إن التقليد هو عكس الإبتكار، وهو التقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع، ويتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب، كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة لذلك، يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة.[3]

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص115.

[2] المادة(62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[3] الدكتور حساني علي، المرجع السابق، ص171.

كما يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود عمليات استغلال ينجزها شريك في ملكية البراءة لأنه من الممكن أن يشترك شخصان أو أكثر في إنجاز الإختراع، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطات بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية، حيث يمسح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة (وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من الأمر رقم 03-07).

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية جبرية بشرط ألا يتجاوز حدود العقد كما أكدت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 على أن حقوق صاحب البراءة لا تشمل إلى الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية تستثنى مثلا الأغراض المتعلقة بالبحث العلمي.[1]

وعن الركن المعنوي لجنحة تقليد البراءة أي مدى اعتداد النص القانوني بنية القائم بالعمل يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية أنه يفرض عنصر القصد بما يعني أن يكون العمل "متعمدا"[2] .

-يجب أن تتوفر في جنحة التقليد أركان هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي .

1- الركن المادي: إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع يشكل جنحة التقيد المعاقب عليها بغرامة من 2500000 دج إلى 10000000 دج وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين غير أنه يجب بيان أنواع الإعتداء كتقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال طريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

2- الركن الشرعي: لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن تكتسي الإعتداء على الحق في استثمار طابعا غير مشروع الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الإعتداء وهكذا يجب أن يتعلق ببراءة موجودة وصحيحة وإلا يستطيع القائم بالعملية، التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة

[1] بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص36.

[2] بلهواري نسرين، نفس المرجع، ص37.

3- الركن المعنوي: إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم هل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟[1].

يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة .

- **المقلد المباشر:** فهنا لا تشترط سوء نية ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بوضع المنتوج موضوع البراءة وإستعماله أو تسويقه أو استراده أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها فتعتبر هذه العمليات اعتداء عى حقوق صاحب البراءة وتشكل جنحة التقليد المعاقب عليها من 6 أشهر حبس إلى سنتين وغرامة تتراوح من 2500000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يشترط لتطبيق العقوبة وجود عنصر القصد لأنه مفترض (المادة 16 من الأمر 07/03)

- **المقلد الغير مباشر:** ضرورة وجود سوء النية ويتعلق الأمر بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو ببيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين ضمن الثابت أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشرة.[2]

4- المسؤولية المدنية للمقلد (التعويض عن الضرر): الإعتداء على حق البراءة يفتح المجال بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض المدني ويخضع التعويض لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ولذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به، ولهذا السبب لا يأخذ القاضي قراره إلا بعد دراسة تقرير الخبير ولا شك أنه لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددت الأرباح ومافات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة من جراء الإعتداء على حقه في إحتكار إستثمار إختراعه.[3]

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 177-178.

[2] فرحة زواوي صالح، نفس المرجع، 176.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص196.

وحدد المشرع اللبناني التعويض بأنه "يلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر تعويضا يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي"، كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة الإستثمار اختراعه وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها المالك لبراءة ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن.[1]

5- ممارسة دعوى التقليد وطرق الإثبات: تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 بكل وضوح، بحيث يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من نفس الأمر.

على كل فإن الإثبات في المسائل الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة، ويمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي فالقاضي حر في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدر له وليستخلص النتيجة من أي دليل يطمئن إليه مراعيا الأصول والقانون خاصة ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع وخلاصة القول أن طرف الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الإختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر الإثبات الأخرى.[2]

بالنسبة للقصد الجنائي في جريمة التقليد: فهو قصد عام، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الإختراع مادام الإختراع مسجلا، فسوء نية المقلد في تقليد الإختراع ليس بشرط في جريمة التقليد، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الإختراع، فسوء نية الجاني مقلد قرينه قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الإختراع والإشهار عنها، فالأشخاص الذين يقومون بصنع موضوع البراءة أو استعماله أو

[1] حساني علي، المرجع السابق ، ص197.

[2] حساني علي، نفس المرجع ، ص196.

تسويقه أو استيراده، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد إستغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، تشكل هذه العمليات إعتداء على حقوق صاحب البراءة ويترتب عنها ارتكاب جنحة التقليد.[1]

الفرع الثاني: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

أما من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة وكذلك بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو استوردها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد الإتجار مع علمه بذلك ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجاني، أي كأن يثبت أن البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة إختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية[2]

المقصود بعرض المنتجات المقلدة وصنعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها مجرد وضعها في المخازن العامة، وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة من جراء ذلك، وسواء تمثل بقصد البيع.[3]

وإجمالا فنص المادة (3،2/31) اكتفى فيه المشرع بتوافر أركان جريمة التقليد بحدوث واقعة التقليد، سواء كان يعلم المقلد بأن صفة هذه المنتوجات قد سبق منح براءة عنها أم لا أما في الفقرة الرابعة من نفس المادة، فالمشرع اشترط وجوب توافر أركان سوء نية الشخص الذي قام بالبيع أو العرض أو الإخفاء أو الإستيراد، وأن المتهم يستطيع والحالة هذه إثبات حسن نيته وعدم علمه بتقليد هذه البضائع.[4]

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والصناعية"، المرجع السابق، ص244.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص187.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والصناعية"، المرجع السابق، ص245

الفرع الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الإختراع .

بعد تطرقنا إلى جرائم الإعتداء على حق ملكية البراءة بداية من دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جريمة تقليد الإختراع وبيع وعرض أشياء مقلدة أو استيرادها، لا بد أن نشير إلى أن الحماية القانونية لصاحب البراءة ضد الإعتداء على الحق في استغلال الإختراع لا تتم إلا إذا بينا القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني، وهذا عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذه الدعاوي أمام المحاكم المختصة من جهة والنظر في هذه الجرائم من جهة أخرى[1].

إن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد إختصاص نوعي معين وأما من حيث الإختصاص المكاني فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع وبيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى، في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائري رقم 66/155 الصادر بتاريخ 1966/07/08 التي تنص على أنه " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".[2]

كما تختص المحكمة أيضا بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواء بنظر تلك المخالفات من خلال هذا النص نتبين بأن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر (الملكية الصناعية).[3]

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الاستغلال أو الإستعمال أو أي مس آخر بهذه الحقوق وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم وقد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص190، 191.

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص191.

أخرى وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مس بحقوق براءة اختراع فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، أما بالنسبة إلى المحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو سبب الاستعمال أو أي سبب آخر كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم إتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، ويمكنها أيضا أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد لبراءة الإختراع تعتبر جنحة وليست مخالفة، وعقوبة الأول أكثر من الثانية.[1]

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص191-192.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع (الخارجية)

يتمتع المخترع الذي قام بإختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الإختراع الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض إلى تقليد اختراعه في بلد آخر وتصبح الحماية الداخلية غير كافية ولاشك في أنه يجب وضع حماية دولية للإختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية وبالتالي أخطار لمنافسة الغير مشروعة لذلك إتجهت جهود الدولة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن الحالي إلى عقد مؤتمرات دولية لتلاقي الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الملكية الصناعية دولية.

لم تقرر الحماية الدولية براءة الإختراع إلا لعدة إعتبارات تتمثل في:

1- إقتصار الحماية القانونية للإختراعات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الإختراعات .

2- تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للإختراعات، نظرا لإختلاف القانون من دولة إلى أخرى .

3- فقدان الإختراع لشرط الجدة، عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدولة الأخرى، مما يحول دون تسجيله في تلك الدولة، كونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

4- المشقة التي على عاتق صاحب الإختراع التي يرغب في الحصول على حماية إختراعه في أكثر من دولة إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل لإختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية إختراعه فيها في آن واحد لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته .

5- التطور التقني السريع في العالم الذي أدى إلى سرعة تداول المنتوجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية[1] .

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص167.

6- عزوف الدولة المشاركة في معرض الإختراعات التي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية-الهنغارية آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية، وعدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد والتعدي، لقصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض.[1]

بالإضافة إلى هذه الإعتبارات فإن هناك أسباب أخرى فرضت على الدول للدخول في نسق التفكير في إيجاد وسيلة لإرساء الحماية الدولية للإختراعات في العالم وهي :

- المطالبة وبإلحاح من طرف المخترعين على كفالة حمايتهم وصون حقوقهم المالية والمعنوية لأنها ثمرة مبتكراتهم ونتاج فكرهم الذهني .

- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والغش والقرصنة أو السطو على ملكية الإختراعات .

- ضرورة إقامة إطار قانوني شامل ومتكامل في مجال البراءات.

وجود الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والإبتكار، كما أن القطاعات الإقتصادية والفنية والصناعية تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للإبتكارات، وبين هذه المخاطر الإعتداء على عناصر الملكية الصناعية ناهيك عن الكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي على إنتاج السلع والخدمات وتسويقها[2] .

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص168.

[2] حساني علي ، المرجع السابق، ص21.

قادت الإعتبارات المنوه عنها، إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الإختراعات تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في العام 1873م. وتم الإتفاق فيه، على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للإختراعات بصورة فعالة ومفيدة بالإضافة إلى حث الدول إلى احداث تفاهم حول حماية الإختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن.[1]

وفي عام 1878م عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية.[2]

وعلى أثر ذلك، قامت حكومة فرنسا في عام 1880م، بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة، مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة. فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد حوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم بإتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 1883/03/20 ، حضرته إحدى عشر دولة فأخرجت إلى الوجود إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، وقد بدا سريانها في1884/06/07م والتي شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم، والحقوق الصناعية على وجه الخصوص[3].

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص168.

[2] صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص169.

[3] صلاح زين الدين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لإتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

هذه المعاهدة موضوعية، قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الإتحاد، لا تكتفي بترتيب حقوق والتزامات في مواجهة الدول، ولكن تؤثر في التشريع الداخلي للدول الأعضاء بحيث يجب على الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون المعاهدة، وكذلك لا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الإتفاقية (المادة 19 منها).[1]

والتسمية التي أطلقت عليها هي الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وقبل إبرام المعاهدة كان أثر البراءة قاصرا على الدولة المانحة لها مما يترتب عليه عند سبق تسجيل براءة في دولة أن ترفض طلبات التسجيل اللاحقة في الدول الأخرى لسبق نشر تفاصيل الإختراع في الدولة الأولى، فيفقد عنصر الجدة والإبتكار، وهو ما يستوجب في حالة الرغبة في حماية البراءة في عدة دول أن يتقدم المخترع بطلبات الحصول على البراءة في الدول التي يرغب في حمايتها فيها في وقت واحد، وهو شيء مستحيل واقعيا ورغم أهمية الإتفاقية وما طرأ عليها من تعديلات متلاحقة لجعلها تتماشى والظروف الراهنة، إلا أنها كانت محل نقد شديد.[2]

حيث تم تعديلها على النحو التالي:

-بروكسل بتاريخ: 14 ديسمبر 1900

-واشنطن بتاريخ: 02 يونيو 1911

-لاهاي بتاريخ: 06 نوفمبر 1925

-لندن بتاريخ: 02 يونيو 1934

-لشبونة بتاريخ: 31 أكتوبر 1958

-استكهولم بتاريخ: 14 يوليو 1967.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق" الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص46.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، المرجع السابق، ص246-247.

وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الأخيرة بمقتضى أمر: 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، وأصبحت تمثل هذه الإتفاقية جزءا من التشريع الداخلي وأسفرت الإتفاقات المشار إليها أعلاه عن ثلاث مبادئ لحماية الملكية دوليا هي:

1- مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعيا دول الإتحاد.

2- مبدأ حق الأسبقية .

3- مبدأ استقلال البراءات.[1]

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الإتحاد .

بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تقتضي الإتفاقية أي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تنصح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقتضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الإختراع، خلال المدة المذكورة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، كما لا يجوز للغير استغلال ذلك الإختراع خلال المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فكل تسجيل لذلك الإختراع عندئذ يقع باطلا، وكل استغلال له عندئذ يعتبر تعديا.[2]

يقتضى هذا المبدأ يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا، تلك الدول للمواطنين، ومن ثم تكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم لكن يتوجب عليهم احترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من هذه الدولة.[3]

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص247.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص173-174.

[3] حساني علي، براءات الإختراع، المرجع السابق، ص225-226.

تطبيقا لذلك فإن لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو يقيم في تلك دولة أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة إختراع في الجزائر، وعندئذ يتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها الجزائري في هذا الصدد، كما يجوز لرعايا الإتحاد أن يطلبوا إستصدار براءات في كافة الدول الإتحاد وأن يتمتعوا في هذه الدول بالحقوق المقررة بمواطنيها أيضا، هذا وعند تعرض أحكام القانون الداخلي الوطني مع أحكام الإتفاقية، بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الإتفاقية أو هو يأخذ حكمهم أن يتمسكوا بإحكام هذه الإتفاقية.[1]

بناءا على المادة 02 من إتفاقية باريس يتمتع رعايا كل دولة من دولة الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تنمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين ثم يكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية[2] في حالة الإخلال بحقوقهم إلا أنهم ملزومون بإحترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك أي مواطن من هذه الدولة.[3] وأخيرا لا يجوز إخضاع المخترع الأجنبي من رعايا دول الإتحاد لأي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة الذي يطلب المخترع حماية إختراعه فيها.[4]

[1] حساني علي، براءات الإختراع، المرجع السابق، ص226.

[2] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الفكر للعربي، القاهرة، 1967، ص174-175.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص373-374-375.

[4] عبد الفتاح حجازي البيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص534.

الفرع الثاني: مبدأ حق الأسبقية واستقلال البراءات

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن: "كل من أودع طبقا لقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة ... وتسري هذه المدة من تاريخ الإيداع الطلب الأول طوال مدة (12 شهر)، إن طلب الإختراع من الشخص الثاني في إحدى دول الإتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الإختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة أو لم يتقدم عنه أحد بطلب، أما إذ كان الإختراع قد سبق صدور البراءة بشأنه أو تقدم أحد عنه بطلب الحصول على البراءة في مثل هذه الحالة يثور مبدأ الأفضلية أو بين مقدم الطلب الأجنبي والآخر وتكون الأفضلية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المدة المحددة، ولا يجوز لمن بدأ استغلاله الدولة الثانية أن يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في الدول الأولى[1]

ويشترط للمطالبة بحق الأولوية:

1- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة 04 الفقرة الأولى من الإتفاقية .

2- أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة .

3- ينشأ حق الأولية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الإتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلدة الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة إختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية انجلترا مثلا أو غيرها من دول الإتحاد.[2]

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص248 .

[2] حساني علي، براءات الإختراع، المرجع السابق، ص228-229 .

نصت المادة الرابعة مكرر من إتفاقية باريس بأن: " تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في الدول الأخرى سواء أكانت هذه منظمة أم غير منظمة إلى الإتحاد ."

يستخلص من أحكام هذا النص أن براءة الإختراع تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث الحماية، والشروط الموضوعية المطلوبة أو من حيث البطلان، فإذا ما حصل شخص عن براءة إختراع طبقا لقانون وطنه، ثم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال المدة الأسبقية من دول أجنبية، فإنه في مثل هذه الحالة كل من البراءتين يحيا مستقلا، وأن ما يلحق إحدى البراءتين لا يتطبق بالتبعية على البراءة الثانية كالحكم بالبطلان مثلا لأي سبب من الأسباب على البراءة الأولى كسبب عدم تسديد الرسوم، فإن مثل هذا الحكم لا يتطبق في البلد الثاني أين تستغل البراءة الثانية، متى كان صاحب البراءة يقوم بستديد الرسوم المستحقة[1].

بناءا على المادة الرابعة من اتفاقية إتحاد باريس يكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات على التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول الأخرى سواءا كانت هذه الدول أعضاء في الإتحاد أو لا وعلى ذلك يجب أن تكون الدعاوي الناجمة عن هذه البراءات مستقلة، أي يجب أن تكون موضوع إجراءات قضائية مميزة[2].

كما يقصد بالإستقلالية أن البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن مدة الدوام العادية لهذه البراءات وتسري هذه الأحكام على جميع البراءات الموجودة إبتداءا من تاريخ بدء نفاذها.[3]

الفرع الثالث: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد.

ولو أن المادة 19 من الإتفاقية أجازت للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام إتفاقات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية كتنظيم مسألة أو أكثر من مجالات الملكية الصناعية، وسواء كانت إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أنها إشترطت عدم تعارض تلك الإتفاقات مع أحكام المعاهدة، إن هذه القاعدة تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص248-249

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص383-384.

[3] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص196.

وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، ولكنها وحدة غير حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الإتفاقية لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشمل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا، الإتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تؤخذ ظروفها بعين الإعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ ولاحقا حسب التعديلات الطارئة على الإتفاقية[1].

الفرع الرابع: القواعد العامة لحماية البراءة:

تنص الإتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها مايلي:

- **براءات الإختراع:** لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للإختراع ذاته فيما بينها، فمنح براءة الإختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة الإختراع أو إلغائها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى وللمخترع الحق في أن يسمّى في البراءة بوصفه صاحب الإختراع ولا يجوز رفض منح براءة الإختراع. كما لا يجوز إبطال البراءة إستنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.[2]

- **التراخيص الإجبارية:** أبقت باريس على حق الدول المتعاقدة على منح التراخيص الإجبارية، ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الإختراع من جهة، وللدول المعنية من جهة أخرى، إذ يحق لكل دولة متعاقدة، أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف ، قد ينجم عن الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الإختراع، أن تفعل ذلك في نطاق محدود فقط وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الإختراع موضوع البراءة إلا بناء على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الإختراع موضوع البراءة أو على استغلاله فيها بصورة غير كافية ويجب رفض منح الترخيص الإجباي إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشوعة تبرر

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 50، 51.

[2] ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) ، www.wipo.int/paris/summary-paris ، 2017/05/6، 18:30.

تراخيه، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة الإ في حالات يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلى بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول[1].

- **عدم المساس بحقوق ملك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:**

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الإختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر ماسا بحقوق مالك البراءة، والغرض من ذلك تجنب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها، برية وبحرية وجوية، من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الإختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى.[2]

- **عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة:**

قضت اتفاقية باريس، صراحة على أنه يجوز لكل دولة فيها أو للدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية على ألا تتعارض هذه الإتفاقيات مع أحكام الإتفاقيات الرئيسية (أي اتفاقية باريس).[3]

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. (تريبس .TRIPS)

رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي للبراءات، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للإختراعات على المستوى الدولي، ولعله يكون السبب في ذلك التطور الإقتصادي الهائل وتشعب المجالات الصناعية في العالم من وجهة وكثرة الإنتهاكات من تقليد للإختراعات والمنافسة غير المشروعة .

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص176

[2] صلاح زين الدين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص177.

الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات وتحدد الأطر القانونية اللازمة للحصول على براءة الإختراع واستغلال المبتكرات في العالم.[1]

أسفرت جولة أورجواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات والتي استمرت من عام 1976 إلى عام 1993 عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهذا بتاريخ 1994/04/16 وأصبحت نافذة في 1995/01/01، كما تعد الإتفاقية من أهم ما تم التوصل إليه في جولة أورجواي، وتضم 73 مادة، جاءت هذه المواد بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، ومن الأهداف العامة هو تحرير التجارة العالمية عن طريق ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وترتكز اتفاقية تربس على المبادئ الأساسية التي دورت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن بشأن المصنفات الأدبية والفنية.[2]

إن تركيز اتفاقية تريبس على براءات الاختراع كأحد فئات الملكية الفكرية الأكثر أهمية في التجارة الدولية تدعمه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم والتي أفلحت في إقناع حكومتها في الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها والدفاع عنها بغية إقرار حماية فعالة وعامة وشاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تتكبدها نتيجة الاستغلال غير المشروع لتلك المخترعات دون اكتراث وتدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول مع العلم أن تلك الشركات الدولية مالكة للنصيب الأوفر من براءات الاختراع المسجلة ولذلك يهمها كثيرا تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية وتعويض نظام الحماية القديم المقرر باتفاقية باريس. صحيح إن اتفاقية باريس أقرت مبدأ المعاملة الاتحادية لرعايا الأعضاء دون تمييز ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف الأنظمة الوطنية في شروط الحماية وإقرارها فلا مناص من ضياع حقوق صاحب البراءة أحيانا لتخلف الإجراءات الشكلية أو لكون

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص231

[2] حساني علي، نفس المرجع، ص236

الاختراع غير محمي في دولة معينة مع انه محمي في غيرها إذن الأخذ بمبدأ الاتحادية لا يؤدي إلى توحيد الحماية لمختلف المخترعات.

أمام هذه المساوئ، عمدت اتفاقية تريبس إلى البحث عن أساس جديد يشجع على الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية حتى لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة في مختلف الأنظمة الوطنية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ويشكل النظام المعتمد في اتفاقية تريبس كأساس للحماية ثورة باتم معنى الكلمة مقارنة بالنظام السابق المقرر في اتفاقية باريس فقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع بأنها حقوق طبيعية لا يميزها شيء عن بقية الحقوق الطبيعية الأخرى وهي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملاتها دوليا بإقرار حماية عالمية لها ترتبط بالاختراع ذاته وليس بالسياسات التشريعية الوطنية الخاصة بالمخترعات ، إن حق المخترع طبقا لهذه الاتفاقية هو حق ملكية من خصائصه الديمومة والعمومية لا تحد من عالميته الحدود السياسية والسيادية وهو ما يقتضي أن لا يكون محدودا أو مقيدا بنظام وطني معين ، والبراءة الممنوحة عنه في إحدى الدول كاشفة ومقررة للحق الطبيعي للمخترع ما دام حقا موجودا مسبقا ويجب أن يكون لصاحب حق استئثار مطلق غير خاضع لقيود حكومية أو زمنية.[1]

الفرع الأول: الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية : (المادة 30 من اتفاقية التربس)

تعرف المادة 30 في كلمات عامة جدا الاستثناءات التي يمكن للأعضاء أن يسمحوا بها ، ويلزم أن تفي هذه الاستثناءات بشروط ثلاثة:

- يجب أن تكون محدودة.
- يجب ألا تتعارض على نحو غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة.
- يجب ألا تخل على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة.

ينبغي تطبيق الشروط السابقة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير ، وتتوفر للقوانين الوطنية في ظل هذا النص، حرية كبيرة لكي تحدد نوع ومدى الاستثناءات على الحقوق

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 110، 111.

المطلقة لمالك البراءة ، واستنادا إلى القانون المقارن ، يجوز النص على أنواع مختلفة من الاستثناءات في إطار المادة 30 مثل :

- الأعمال لإغراض خاصة وعلى نطاق أو لغرض غير تجاري.

- استخدام الاختراع لأغراض التعليم.

- إجراء التجارب على الاختراع للتجريب أو للتحسين.

- إعداد الأدوية حسب الوصفات الفردية.

- إجراء التجارب لفرض الحصول على الموافقة القانونية بقصد تسويق المنتج بعد انتهاء براءة الاختراع.

- استخدام الاختراع من قبل الغير بحسن نية قبل تاريخ طلب البراءة.

- استراد المنتج المبرأ الذي يتم تسويقه في بلد آخر بموافقة صاحب البراءة.

تعد هذه الاستثناءات متفقة مع متطلبات اتفاق التربس ، ويتسم بعض هذه الاستثناءات بالأهمية من منظور السياسات التكنولوجية ، خاصة استثناء التجريب ، الاستثناء المعروف باستثناء بولار ، الواردات الموازية ، والقيود على الحقوق المطلقة في حالات الاستخدام المسبق والاختراعات المتعلقة بأشكال الحياة.[1]

الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الإتفاقية:

وقد أوردت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شأنها أن تكفل فاعلية القواعد الواردة ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية التربس وإنما تخدم عموما إستراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[2]

[1] كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية " إتفاق التربس وخيارات السياسات، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة السعودية، 2000، ص 92.

[2] حسان علي، المرجع السابق، ص 233.

1- مبدأ كافة الاختراعات للحصول على البراءة:

ألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بان تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية كافة ميادين التكنولوجيا ، وقد اوجب هذا الحكم على جميع دول الأعضاء حماية كافة طوائف الاختراعات عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع إذ توافرت الشروط الثلاثة التي ذكرتها الاتفاقية وهي : الجدة ، والخطوة الإبداعية ، والقابلية للتطبيق الصناعي.

2- مبدأ عدم تمييز بين الاختراعات:

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع ، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه ، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا ومن ثم لا يجوز للدول الأعضاء أن تميز في المعاملة بين الاختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والاختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة ، أو الحقوق التي تمنح لأصحابها ، كما لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع، ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الإختراعات على المساواة في المعاملة بين الإختراعات على المساوات فيما بينهما من حيث إمكانية الحصول على البراءة ، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة[1].

ومن ثم ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التي تميز بين الاختراعات التي تنتمي إليه مجالات تكنولوجية مختلفة بان تعدل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين طوائف الاختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها[2]

3- مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بان تمنح كل دولة عضو الأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شان حماية الملكية الفكرية ، لذلك فان هذا المبدأ يحقق نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، طرابلس، 2006، ص 87-88.

[2] عبد الجليل فضيل البرعصي،المرجع السابق، ص88.

إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية ، وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ، ونطاقها ومدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدة التي أقرتها اتفاقية تريبس ، وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967[1]

4- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

كقاعدة عامة ، فان في ضل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية إذ بدون تقرير مبدأ الدولة الأولى بالر عاية سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه ، ومن ثم يحصل اختلاف في الحماية القانونية لحقوق الملكية تبعا للاختلاف الموجود في العلاقات بين الدول ومعاملة بعضها البعض[2].

وفي كل الأحوال ، فان اتفاقية تريبس تحقق المساواة التامة بين الدول الأعضاء في القيام بحماية براءات الاختراع دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو كونه منتجا محليا أو مستوردا طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها للتمتع بتلك الحماية.[3]

الفرع الثالث: الاستثناءات التي يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة:

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة طوائف الاختراعات التالية:

[1] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 233، 234.

[2] حساني علي، نفس المرجع، ص234.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 69.

– الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة.

– طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات ومن الجدير بالذكر إن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا المنتجات الدوائية[1]

- **حماية الأصناف النباتية الجديدة:**

رغم إن اتفاقية التريس أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء النباتات من قابلية الحصول على براءة الاختراع ، إلا أنها أوجبت عليها أن تحمي الأصناف النباتية الجديدة أما عن طريق براءات الاختراع ، أو عن طريق نظام فريد من نوع خاص ، أو عن طريق نظام مزيج منهما ومن الغنى عن البيان أم مصلحة الدول النامية ألا تحمي الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع ، وان تضع نظاما خاصا لحمايتها يتفق مع مصالحها الوطنية ، ويمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تسترشد عند وضع نظام خاص للحماية بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجيدة المعروفة باتفاقية اليوبوف(upov) [2] .

- **استثناءات من الحقوق الممنوحة :**

وتجيز اتفاقية التريبس للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير ، ومن أمثلة على الاستثناءات المقررة في التشريعات المقارنة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة: استخدام الغير للاختراع في مجال البحث العلمي والأغراض التعليمية ، وإجراء التجارب عليه للوقوف على الأسرار التي لم يفصح عنها المخترع وكذلك الأعمال التي تقتصر على نطاق

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 90.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

محدود وتتخذ طابعا خاصا مثل الاستعمال الشخصي للاختراع لأغراض غير تجارية وتحضير الدواء المشمول بالحماية عن طريق البراءة في الحالات الفردية طبقا لتذكرة العلاج التي يعدها الطبيب المعالج ، وتصنيع الأدوية المحمية بقصد الحصول على الموافقة التسويقية من الجهات المسؤولة في الدولة عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع[1].

وقد وضعت الاتفاقية شروطا صارمة لاستخدام البراءة بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وقيدت بذلك استخدام الترخيص الإجباري ، ويلاحظ إن حالات منح الترخيص الإجباري لم ترد على سبيل الحصر ، بل وردت على سبيل المثال ، ووفقا لاتفاقية التربس يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح فرصة الطعن أمام القضاء على أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع[2].

- **مدة الحماية:**

وضعت اتفاقية التربس حدا أدنى لمدة الحماية المقررة للاختراع الذي تمنح عنه البراءة وهي مدة عشرين سنة على الأقل تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[3]

- **عبء الإثبات لبراءات اختراع الطريقة الصناعية:**

من القواعد الأصولية المقررة في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية إن " البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر" ، ومن ثم فان الأمر يقتضي إذا ادعى مالك براءة الطريقة الصناعية وقوع اعتداء على حقوقه المقررة بموجب البراءة عليه عبء إثبات إن المنتج المطابق محل الادعاء قد تم تصنيعه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع ، ولما كان من الصعب على مالك البراءة إثبات ذلك ، خاصة في مجال الصناعة الكيميائية والدوائية فقد طالبت الدولة المتقدمة في مفاوضات حولة أورجواي بتعديل هذا الوضع عن طريق تعديل قواعد الإثبات لمصلحة مالك فقرر نقل عبء الإثبات في الدعاوي المدنية المتعلقة ببراءة

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 93.

[2] عبد الجليل فضيل البرعصي، نفس المرجع ، ص 94.

[3] عبد الجليل فضيل البرعصي، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الطريقة الصناعية من المدعى إلى المدعى عليه بالمخالفة للقواعد الأصولية في مجال الإثبات في كل الشرائع القانونية[1].

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ، وذلك بان تأمره بإثبات انه قام بتصنيع المنتج المطابق بطريقة تختلف عن الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة اختراع الطريقة الصناعية ، وتلتزم الدول الأعضاء بان تقييم في تشريعاتها قرينة بسيطة مضمونها إن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع في إحدى الحالتين التاليتين على الأقل:

أ – إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق الطريقة الصناعية المشمولة ببراءة الاختراع جديدا.

ب– إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ، ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل ، وقد أوضحت الاتفاقية إن الدول الأعضاء يجوز لها أن تقصر نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على حالة واحدة فقط من الحالتين المتقدمتين ووفقا للاتفاقية إذا ما قدم المدعى عليه دليلا يدحض به الادعاء الموجه ضده يتعين إن تؤخذ في الاعتبار مصالحة المشروعة وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية أسراره الصناعية والتجارية[2]

المطلب الثالث : براءة الأدوية وفق أحكام اتفاقية تريبس:

إن أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجار من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) تضمن الحماية الكاملة للملكية الفكرية ، ومن بينها حق الأدوية التي نحن بصدد الحديث عنها حيث تتمتع معظم الأدوية الحديثة التي تنتهجها الدول التقدمة بحماية حق امتيازات تصنيعها عن طريق براءة الاختراع ، مما يضمن للشركات متعددة الجنسيات احتكار إنتاج وبيع هذه الأدوية ، وللعالم الثالث نصيب قليل من هذه الأدوية العظيمة النفع والفائدة اللهم إلا الحصة

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص95.

[2] عبد الجليل فضيل البرعصي، نفس المرجع، ص96

القليلة من الأدوية التي تسمى "بالأدوية الجنيسة Les médicaments – générique أو drugs généric

ورغم ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في الصناعة الدوائية فإننا نلاحظ إهمال كبير لضمان حماية براءات اختراع الأدوية ، أو توفير حماية محدودة لها ، وكانت مصر من بين الدول التي منحت حماية محدودة لحقوق براءات اختراع المستحضرات الدوائية تنفيذا لتشريعها الوطني المتمثل في القانون رقم 28 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية لكن هذا الاهتمام المتواضع الذي نراه في بعض الدول السائرة في طريق النمو هو قليل جدا مقارنة مع الدول المتقدمة ففي فرنسا مثلا قامت تشريعاتها بمنح حماية إضافية لصاحب براءة الاختراع الأدوية لمدة 07 سنوات زيادة على المدة الممنوحة أصلا والمقدرة ب 20 سنة في القانون الفرنسي.[1]

فلقد أجازت اتفاقية تريبس منح براءات اختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها ، وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها ، وهذا التوسع الكبير في منح البراءات في مجال الأدوية سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول ، وبالذات النامية منها ، إن اتفاقية تريبس واضحة في إمكان إصدار براءات اختراع ليس فقط على الطريقة أو الوسيلة وإنما أيضا عن المنتج ذاته ، وعليه فان على البلدان العربية التعامل مع هذا الوضع الجديد وتعديل تشريعاتها الوطنية في ذلك الخصوص ولا شك أن من شأن امتداد مظلة براءات الاختراع إلى حماية المنتج ذاته إحداث أثار معينة منها ارتفاع أسعار كل من الأدوية والكيماويات الزراعية المستخدمة في إنتاج غذاء الإنسان[2]

ونتيجة لذلك نقول بان سوق الأدوية تتحكم في المصالح المالية للصناعة وليس مصالح المرضى في العالم ، ونعطي مثالا على ذلك الأشخاص المصابين بالسيدا والذين يعانون من شدة في مرضهم بسبب أعراض جد صعبة Une méningite fongique (fatale) تفرض المتطلبات الصحية المعالجة عن طريق الدواء fluconazole باستهلاكه يوميا وعلى مدى الحياة في حين نجد هذا الدواء في اغلب الدول محمي بالبراءة وباهض الثمن.[3]

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 237، 238.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 71.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص 240.

ولما كان لهذا الأمر أثار بالغة الخطورة على الدولة النامية ، فلقد أقرت اتفاقية تريبس مدة انتقالية تسري بعدها نصوص الاتفاقية على مثل هذا النوع من المنتجات ، إذ يجوز للدولة العضو ، إذا كانت دولة نامية ، تأجيل قيامها بحماية الأدوية والأغذية والكيماويات الزراعية لمدة خمس سنوات إضافية ، وذلك علاوة أو فوق المدة الانتقالية السابق ذكرها ، وبحيث لا تبدأ مثل هذه الدول في منح براءة اختراع عن المنتجات الصيدلانية والأدوية وكذلك الكيماويات الزراعية إلا في الأول من جانفي 2005 ، أما بالنسبة للدول الأقل نموا ، فلقد كان التسامح الدولي كبيرا إذ أجازت الاتفاقية لمثل هذه الدول تمديد الفترة الانتقالية ، والتي تبلغ مدتها عشر سنوات بالنسبة إليها ، إلى مالا نهاية إذ صدرت موافقة من مجلس تريبس بناء على طلب مبرر يقدم من ذلك البلد.[1]

لقد استخدمت الشركات متعددة الجنسيات حكومات الدول المتقدمة كل الوسائل للضغط على الدول النامية أثناء مفاوضات التوصل إلى اتفاقية تريبس من اجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنذ ذلك الحين واجه أعضاء اتفاقية تربس ضغوطا لقبول التزامات تتجاوز ما نصت عليه اتفاقية تربس والآن تسيطر هذه الشركات متعددة الجنسيات على صناعة الدواء العالمية ، وتحتكر حقوق براءات الاختراع وتتقاضى أسعارا باهظة عن الأدوية الأساسية ، وتخضع صناعة الأدوية العالمية للهيمنة من طرف عدد قليل الشركات العملاقة ، خصوصا بعد أن تم دمج عدة شركات من شركات الصناعات الدوائية في كيانات عملاقة .[2]

تنص المادة 30 من اتفاقية تريبس على انه : " غير مسموح لمنتجي الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الإختراع"، الشيء الذي يخدم بالدرجة الأولى مصالح الشركات المحتكرة لإنتاج الأدوية التي نشطت نشاطا جما أثناء مناقشتها لاتفاقية تربس ، مما شكل " لوبي الصناعات الدوائية " – إن صح التعبير في

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 71، 72.

[2] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 243.

الدول المتقدمة ، وبذلك أصبحت الاتفاقية تخدم متطلبات شركات الأدوية لا متطلبات الصحة العامة.[1]

الفرع الأول:الصعوبات الكامنة في اتفاقية تريس :

تضع اتفاقية تريبس عددا من العراقيل أمام الدول النامية ، التي تأثر فيها تأثيرا مباشرا من بينها:

1- إن حماية براءة الاختراع لمدة 20 عاما ، تعطي حماية أطول مما ينبغي لحق الاستئثار بها ، مما يحرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة ، وبذلك يمنع على الشركات غير الصالحة على حق الاستغلال بصنع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الأدوية ، وهذا يستمر ارتفاع أسعار الأدوية ، مما يؤثر سلبا على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية.

2- وجود الاتفاقية تتضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري بحيث نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلا من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجنيسة ، فمثلا عندما حولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الايدز بموجب الترخيص الإجباري ، قامت هذه الشركات بمقاضاة هذه الحكومة واستغرقت القضية عدة سنوات حتى تم الفصل فيها ومات أثنائها ألاف الناس متأثرين بهذا المرض الخطير.

للإشارة انتهت هذه القضية بسحب شركات الصناعات الدوائية الملف من المحكمة[2]

الفرع الثاني: الاستنتاجات الرئيسية:

يشير التحليل إلى انه على الرغم من تأثيرات القواعد الدولية الجديدة لحقوق الملكية الفكرية على التنمية وبصفة خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر الابتكار ونقل التكنولوجيا يصعب التنبؤ بها، فلا يوجد شيء يشير إلى انه في غياب العوامل الأخرى، يمكن أن تؤثر حقوق الملكية الفكرية بطريقة آلية وعلى نحو ايجابي على الاستثمار الأجنبي المباشر والابتكار وإمكانية النفاذ إلى التكنولوجيا الأجنبية أو الأنشطة الأخرى المرتبطة بالتنمية، يمكن الأخذ

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 243.

[2] حساني علي، نفس المرجع، ص 244.

بإجراءات مناسبة على المستوى الوطني لكي تقلل من تكاليف الأخذ بالقواعد الجديدة لحقوق الملكية الفكرية ، وعلى نحو خاص ، يجب أن يكون اتفاق التربس مصحوبا بإصدار أو تحسين التشريع لكي يتم التعامل مع الممارسات المضادة للمنافسة بما فيها إساءة إستخدام حقوق المليكة الفكرية والممارسات التقليدية في التراخيص التعاقدية.

يجب تناول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالابتكارات الإضافية في الصناعة بعناية خاصة ، فدعم القدرة على الابتكار والإبداع يعد جوهريا بكل تأكيد في أي إستراتيجية تنموية خاصة لدعم وتعزيز القدرة التنافسية الدولية للمشروعات ويجب أن لا يكون دور حقوق الملكية الفكرية في هذا الصدد مقصورا فقط على الاختراعات التي يتم الحصول عليها بواسطة نظام براءة الاختراع ، كما إن الدراسات القطاعة وخطط العمل المتماسكة قد تكون مطلوبة لكي تقلل التكلفة وتحدد المجالات التي تتطلب عملا عاما أو خاصا ، فقد يتم استدعاء الدور الحكومي النشط في دعم البحث العلمي والتطوير في بعض المجالات لكي تهيئ الصناعات المحلية للأخذ بقواعد أكثر صرامة في المجال الملكية الفكرية كما انه في بعض المجالات حيث تكون التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية مهمة ، كما في حالات الأدوية والحصول على استخدام الموارد الجينية ، يجب تطوير السياسات الخاصة في التوقيت المناسب.[1]

الفرع الثالث: الحلول الممكنة:

ألزمت اتفاقية **(trips)** الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات إذا ما توفرت شروط منح الحماية عن طريق البراءة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع ، وبناء على ذلك فقد استحدث مشروع القانون حماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية عن طريق براءة الاختراع ، وهذا الحكم مغاير للوضع الراهن في ظل القانون 132 لسنة 1949 الذي تستبعد المادة (2/ ب)هذه الطائفة من المنتجات من حماية عن طريق براءات الاختراع وتكتفي بالحماية إذا تعلق الاختراع بطريقة الصنع فقط ، وجدير بالإشارة إن نصوص اتفاقية (trips) لا تنطبق على المنتجات الكيمائية الصيدلية المتداولة بالفعل في الأسواق المصرية قبل الأول من يناير سنة 1995 ومن ثم فلا يوجد اثر سلبي على تداولها بعد تنفيذ القانون، وقد اتبع المشروع منهجا تشريعيا للحد من غلواء أحكام اتفاقية

[1] كارلوس م كوريا، المرجع السابق، ص61.

(trips) وتأثيرها السلبي على صناعة الدواء اخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على الصحة العامة.

وقد تجلى ذلك كله فيما يلي :

1- الأخذ بالحد الأدنى لمدة الحماية عن طريق براءة الاختراع :

إذ اقتصر المشروع عن الحد الأدنى المقرر في هذا المجال (عشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب البراءة في مصر) وعممها بالنسبة لكافة الاختراعات بما فيها المنتجات الكيميائية الصيدلية وطرق صناعتها وهو عكس ما اتبعه المشروع في مجال حماية حقوق المؤلف مثلا إذا تجاوز مدة الحماية المقررة خمسين سنة على حد ادني ليصل بها إلى سبعين سنة.

2- استبعاد منح براءة الاختراع في بعض المجالات الحيوية وتلك التي تمس الصحة العامة :

إذ استبعد المادة 2 من المشروع طائفة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة فنصت على انه لا تمنح براءة اختراع لما يلي :

- الاختراعات التي يكون شان استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الأضرار الجسيم بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة إنسان أو الحيوان أو النبات.

- الاكتشافات أو النظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

- طرق التشخيص وجراحة الإنسان أو الحيوان.

- النباتات والحيوانات أيا كانت ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات ماعدا الكائنات الدقيقة.

- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينوم .[1]

وبناء على الأحكام المتقدمة تستبعد طائفة هامة من المنتجات الدوائية التي يتم استخلاصها من المواد الطبيعية من الحماية ، كما يستبعد أيضا من الحماية عن طريق البراءة

[1] حسن البدراوي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة في أعضاء المعهد القضائي الأردني، الأردن، 2004.

أي دواء يعتمد في تصنيعه على الكائنات الحية أو أي أجزاء منها(الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجيروم).

3- وضع تنظيم تفصيلي للترخيص الاجباري في مجال الدواء:

إذ أجازت المادة 25 من المشروع (المكتب براءات الاختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو لانخفض جودتها أو لارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض- الحرجة أو الأمراض المستعصية أو المتوطنة أو الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير هذه المواد).

4- وضع ضوابط للحد من ارتفاع الأسعار أو عدم توفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة في السوق أو طرحها بشروط مجحفة:

إذا اعتبرت المادة 25 من المشروع هذه الأفعال من قبيل الممارسات المضادة للتنافس وأجازت لمكتب براءات الاختراع منح ترخيص إجباري في الحالات المتقدمة ، كما أجازت للمكتب إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أنذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه.

5- تقرير مبدأ الاستنفاذ الدولي :

إذ نصت المادة 11/2 من المشروع على انه " يستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويق السلعة في أية دولة أو رخص للغير بذلك " ويسمح ذلك بتوفير الأسعار السائدة عالميا عن طريق البراءة في السوق المصري بأقل الأسعار السائدة عالميا عن طريق الاستيراد الموازي[1].

[1] حسن البدراوي، المرجع السابق.

6- جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة في كافة أغراض البحث العلمي دون ان يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة:

إذ يسمح ذلك لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها ومكوناتها الكيميائية واستغلال نتائج ذلك في البحث والتطوير (الهندسة العكسية) (المادة 1 /11 من المشروع)

7- جواز قيام الشركات المنافسة التي تستغل البراءة بتصنيع الأدوية المشمولة بالحماية خلال فترة الحماية أو تركيبها أو استخدام أو بيع المنتج طالما أن هذه الأعمال لازمة للحصول على ترخيص بتسويقه:

إذ تنص المادة (11/5)، على انه لا يجوز تصنيع هذه المنتجات بهدف تخزينها لتسويقها بمجرد إنهاء فترة الحماية إلا بعد انتهاء تلك الفترة بالفعل.

8- الاستفادة من فترة السماح الإضافية:

إذا جازت المادة (65/4) من اتفاقية (trips) لبلدان النامية الاستفادة منها عن طريق تأجيل تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوسع في حماية المنتجات التي لم تكن مشمولة بالحماية في تشريعاتها عن طريق البراءة لفترة خمس سنوات إضافية تنتهي في 31 ديسمبر سنة 2004 وهذا ما أكدته المادة الرابعة من مواد إصدار القانون طبقا لما ورد بالمشروع

9- وضع ضوابط للحد من استفادة الدول المتقدمة بمفردها بالثروات البيولوجية للدول النامية :

إذ ألزم المشروع مقدم طلب البراءة ، إذا تعلق الطلب باختراع ينصب على مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية بإثبات أن الحصول على هذه المواد تم وفقا للأحكام القانونية النافذة في بلد المنشأ (مادة 3 / 14 من المشروع).

10- إلزام مقدم طلب الحصول على البراءة إذا تعلق طلبه بكائنات دقيقة بالإفصاح عن هذه الكائنات وإيداع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية:

إذ ألزمت المادة 14/4 من المشروع) مقدم هذا الطلب بذلك، ومن المعلوم أن الكائنات الدقيقة تستخدم على نطاق واسع في مجال الصناعات الدوائية[1].

[1] حسن البدراوي، المرجع السابق.

المطلب الرابع :معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات:

ليس من شك إن المبادئ الرئيسية التي حوتها اتفاقية باريس ، قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي على النحو الذي سبق بيانه ، إلا أن الازدياد المطرد في طلبات الاختراعات ، قد جعل تلك المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية المأمولة لبراءات الاختراع ، مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية بالاقتراح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس على وضع معاهدة أخرى ، تردف اتفاقية باريس من جهة ، وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشان براءات الاختراع من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون بشان البراءات لسنة 1970[1] .

ولعل أهم اتفاقية دولية تحمي براءات الاختراع تتمثل في معاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع ومعروفة إختصارا بـ "P.C.T " والمبرمة في 1970/06/19 والمعدلة في 2001/10/03 وتهدف هذه المعاهدة حسب ديباجتها إلى تحسين الحماية القانونية للاختراعات وتسهيل الإجراءات للحصول على حماية الاختراعات وجعلها اقل تكلفة إذا كانت الحماية منشورة في عدة بلدان وتؤلف الدول المتعاقدة اتحادا من اجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ويعرف هذا الاتحاد باسم "الإتحاد الدولي للتعاون بشان البراءات[2] .

وقد أقرت هذه المعاهدة في واشنطن في 1970/06/19 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعومات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة ، وقد دخلت الاتفاقية ، حيز التنفيذ في 19 مارس 1977 وأعيد النظر فيها 1979 وأضيفت لها أحكام أخرى في 1984 وهي تتكون كم 69 مادة مقسمة في ثمانية فصول تتوزع كما يلي :

– المادة الأولى: خاصة بإنشاء الاتحاد والمتضمن تطبيق الاتفاقية[3]

– المادة الثانية : تحدد مصطلحات و تعاريف خاصة بالاتفاقية

– المواد (3 _ 30) تشكل الفصل الأول وهو خاص بالمرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي .

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص179.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق ص338، 339.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص56.

– المواد (31 – 41): تتضمن الفصل الثاني الخاص بالفحص المبدئي الدولي.

– المواد (43 _ 49): فيتضمن الخدمات الفنية المقدمة للدول النامية.

– والمواد (53 _ 58): تشكل الفصل الخامس المتضمن التنظيم الإداري للاتحاد (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، المكتب الدولي، لجنة التعاون الفني).

– والفصل السادس (المادة 59) خاص بالمنازعات المثارة من تطبيق الاتفاقية.

– ويتضمن الفصل السابع (60 – 61) الأحكام الخاصة بمراجعة وتعديل الاتفاقية.

– الفصل الثامن والأخير تناول أحكام نهائية تتعلق بكيفية الانضمام للمعاهدة وبدء نفاذها والتحفظات عليها.

والتوقيع واللغات المواد (62 – 69)، وقد ألحقت بالاتفاقية ملحق خاص بتنفيذها[1].

كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم " اتحاد pct "تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في أن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة الاختراع وتحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي ويمكن أن نلخص محتوى هذه المعاهدة في 3 عناصر أساسية.[2]

الفرع الأول:الطلب الدولي:

عرفت المادة الثالثة منها الطلب الدولي على انه طلب حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة ويشمل هذا الطلب على عريضة ووصف ومطلب حماية واحدة أو أكثر ورسم واحد أو أكثر عند الاقتضاء وملخص وتقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقني فقط ولا يجوز أن يقيد به لأية غاية لا سيما من اجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة ويحرر بلغة الطلب بلغة من اللغات الرسمية للاتحاد ويشترط لصحته ما يلي:[3]

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص56.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص252.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق ص339.

- أن يستوفي الشروط المادية للإبراء.
- أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع.
- أن يخضع لتسديد الرسوم المالية الخاصة بالتسجيل الدولي للبراءة.

ويشترط لصحة عريضة طلب التسجيل أن تحتوي على ما يلي:

- طلب يتضمن رغبة صاحب البراءة في حمايتها عبر معاهدة واشنطن للتعاون بشان البراءات.
- تعيين الدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها.
- هوية المودع وهوية المخترع[1].

ويشمل الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع.[2]

كما يجب أن يحدد طلب الحماية المطلب أو المطالب المشمولة بالحماية وبشان المطالبة بالأولوية فيجب أن يتضمن الطلب إعلانا يطالب فيه المودع بالأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]

ويحق تقديم هذا الطلب، من قبل أي مواطن في أي دولة متعاقدة (عضو في المعاهدة) أومن قبل أي مواطن مقيم فيها ، ويقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية، أما لدى مكتب البراءات المحلي للدولة المتعاقدة، وأما لدى المكتب الدولي" للويبو" في جنيف، ولصاحب الطلب الحق في اختيار هذا المكتب أو ذاك لإيداع الطلب لديه، ويبين مودع الطلب، الدول التي يرغب في أن يسري اثر براءته فيها _ الدول المعينة _ من بين الدول المتعاقدة. وله إمكانية تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها.ويطلق

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 339.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص58.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق ص339، 340.

على هذا التحديد ، التعيين وتترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة معينة ، كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة[1]

الفرع الثاني: البحث الدولي: مرحلة البحث الدولي وتقرير البحث الدولي، وتقوم به الإدارة المختارة ببحث الطلب بعد إحالته لها من الإدارة الوطنية.

والغرض من هذه المرحلة هي الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية ما إذا كانت المطالبة تتضمن موضوعا جديدا أو لا ، وما إذا كانت تتضمن نشاطا ابتكاريا أولا.[2]

تطبيقا للمادة 15-2 من المعاهدة فان البحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية والنشاط الإختراعي وجدة الاختراع وقابلية هذه الفكرة للاستغلال الصناعي ، وبعد القيام بهذا البحث يحرر تقريرا لغايات عمل فحص تمهيدي دولي للطلب الإيداع الدولي للوقوف على مدى استفاء الاختراع موضوع هذا الطلب للمعايير الدولية في شان منح البراءات.[3]

ويستبعد من البحث الدولي طبقا للمادة 17 الفقرة الثانية من الاتفاقية الطلبات التي يكون موضوعها ما يلي:

- النظريات العلمية أو الرياضية أو الخطط والمبادئ المجردة.

- الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الطلبات التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات،وبعد الانتهاء من البحث يحرر تقرير بحث دولي يتضمن إذا كان سلبيا الإشارة إلى الوثائق التي تعد سوابق تفقد الاختراع محل الطلب جدته أو تؤثر في نشاطه الإبتكاري ، وترسل نسخة من للمودع ونسخة أخرى إلى المكتب الدولي (المادة 18 فقرة 1) ويجوز للطالب الحماية بعد استلامه التقرير أن يدخل ما يراه مناسبا من تعديلات (المادة 19 فقرة 10) على ألا تتعدى التعديلات الاختراع محل الطلب (المادة 19 الفقرة 2) وبعد ذلك يرسل المكتب الدولي الطلب الدولي مرفقا بتقرير

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص181.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص58.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص 253، 254.

البحث الدولي إلى المكاتب الوطنية التي يرغب المودع مد نطاق حمايته لها (المادة 20) كما يقوم المكتب الدولي بنشر الطلبات الدولية بعد انقضاء ثمانية عشر شهرا من تاريخ أسبقية الطلب (المادة 21) وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بفحص الطلب قصد قبول الحماية[1]

الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي:

إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية (أو إقليمية)، ففي مكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي ، أو حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الأسبق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق ، لكي يشرع في مباشرة الإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين ، ويقدم _عند الاقتضاء _ ترجمة للطلب إلى اللغة الرسمية لذلك المكتب ويدفع له الرسوم المقررة وتمدد الفترة المذكورة لمدة عشرة شهور إضافية إذا رغب مودع الطلب في الحصول على " تقرير الفحص التمهيدي الدولي " ويعد هذا التقرير احد مكاتب البراءات الرئيسية وهي مكاتب براءات : الاتحاد الروسي واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات.

ويتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة عن إمكانية إصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته، ويحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي[2].

ولأغراض الفحص التمهيدي يعد الاختراع جديدا إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية كما يعد منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا لأهل المهنة في التاريخ المعني المقرر ويعد الاختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان بإمكان وفقا لطابعه إنتاجه أو استعماله حسب المفهوم التكنولوجي في أي نوع من الصناعة ويجب فهم تعبير الصناعة بأوسع معاينة مثلما هو محدد في نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ويجوز لأي دولة متعاقد إضافة إلى هذه المعايير تطبيق معايير إضافية للبت في طلب الحماية في هذه الدولة وينتهي الفحص التمهيدي إلى إعداد تقرير يتضمن إبداء الرأي بشان توفر الطلب على

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص58، 59.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص182، 183.

معايير الحماية ويجب أن يرفق التقرير بذكر الوثائق التي تدعم نتيجة الفحص ،ويرفع التقرير إلى المكتب الدولي والى مودع الطلب ويبقى سريا إلا إذا طلب المودع رفع هذه السرية[1].

كخلاصة للحماية الدولية، لم تتوقف الدول عند الإتفاقيات المذكورة سلفا وإنما عملت على إبرام عدة إتفاقيات أخرى نظرا لأهمية حماية براءة الإختراع حيث لن نستفيض في تلك الإتفاقيات وإنما سنحاول تلخيصها كما يلي:

1- اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1963 :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 27 / 11 / 1963 خلال الاجتماع الذي ضم 09 دول في استرازبورغ و التي تهدف إلى توحيد بعض القوانين المتعلقة بمجال براءات الاختراع ، خاصة ما يتعلق بشروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة عن منح البراءة ، و بناء على ذلك حددت الاتفاقية شروط الجدة و شروط النشاط الاختراعي ، و قد أثرت هذه الاتفاقية على مضمون القانون الفرنسي المؤرخ في 02 / 01 / 1968 ، كما أثرت على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنظمة إليها[2]

2-اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971:

أبرمت هذه المعاهدة في 24 مارس 1971 بمدينة ستراسبورغ و الغرض منها هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها، و ذلك بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية و هو ما سيشكل بحق أهم مظهر للتعاون الدولي لهذا المجال ، إن التصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظرا لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال[3].

أما التصنيف الذي اعتمدته الاتفاقية قد انشأ بموجب الاتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 27000 قسم فرعي ، و لكل قسم

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص341.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص 254، 255.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 63 .

فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية ، و يذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات (أي طلبات البراءات المنشورة و البراءة الممنوحة) التي صدر منها نحو مليون وثيقة سنويا منذ عشر سنوات تقريبا و يختار الرمز المناسب المكتب الوطني او الاقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة[1].

تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءات الإختراع وترتكز على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي حيث يساهم بصورة إيجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الإختراع، وهكذا تشارك الدول الأعضاء في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الإختراع عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءات ونشرها حسب الأصول.

3- معاهدة بودابست بشأن الإعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (سنة 1977):

أبرمت هذه المعاهدة في 68 أفريل 1977م، وقد جرى تعديلها عام 1980، وقد أنشئ إتحاد فيما بين الدول الأعضاء عرف بـ "إتحاد بودابست". وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 38 دولة، وذلك حتى 1 جانفي 1977، والمعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام للويبو، والكشف عن الإختراع شرط من شروط منح البراءات. ويتم الكشف عن الإختراع عادة بوصفه كتابة. أما إذا تعلق الإختراع بأحد الكائنات الدقيقة، فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة، ولابد من إجرائه عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق لدى إحدى المؤسسات المختصة، وتفاديا لضرورة الإيداع في كل بلد تنشَّدْ فيه الحماية، تنص المعاهدة على أن يكون إيداع الكائنات الدقيقة لدى أي " سلطلة إيداع دولية " كافيا لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات والمباشرة أمام المكاتب الوطنية للبراءات في كل الدول المتعاقدة وأمام أي مكتب إقليمي للبراءات (إذا ما أعلن هذا المكتب أنه يعترف بما للمعاهدة من آثار)، وهذا ما أعلنه المكتب الأوروبي للبراءات.

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 185.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص 255.

وتعود المعاهدة بالفائدة أساسا على المودع إذا كان مودع طلبي لبراءات في عدة دول متعاقدة إذ أن إيداع الكائن الدقيق تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة يعفيه من بعض التكاليف ويوفر له جانبا كبيرا من الأمن.

وتفرض هذه من المعاهدة على الدول أعضاء إلتزاما بالإعتراف بما يتم من إيداع للكائنات الدقيقة (micro organismes) لدى سلطة الإيداع الدولي من حيث واقعة الإيداع وتاريخه، كما يفترض أن ما أودع بوصفه عينة يعد "عينة للكائن دقيق " وتلتزم سلطة الإيداع الدولي بقدر الإمكان بأن ترسل عينة مما أودع لمن يطلب من المكاتب الوطنية للملكية الصناعية أو لأي من الأشخاص من يطلب الحصول على براءة يتعلق موضوعها بكائن دقيق أو باستخدامه، ويجوز لأي شخص أن يطلب هذه العينة مباشرة من سلطة الإيداع الدولي، بناء على القائمة المنشورة لما أودع من كائنات دقيقة ورقم إيداع[1]

بقدر الإمكان بأن ترسل عينة مما أودع لمن يطلب من المكاتب الوطنية للملكية الصناعية أو لأي من الأشخاص يطلب الحصول على براءة يتعلق موضوعها بكائن دقيق أو باستخدامه، ويجوز لأي شخص أن يطلب هذه العينة مباشرة من سلطة الإيداع الأولي. بناء على القائمة المنشورة لما أودع من كائنات دقيقة ورقم إيداع

4- اتفاقية ميونيخ (البراءة الأوربية):

تم إمضاء هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوربية في 1973/10/05 ودخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07، أنشأت هذه الاتفاقية البراءة الأوربية، تختص بتسليمها هيئة واحدة هي الديوان الأوربي للبراءات (Office des Brets Européens) الموجودة مركزه في ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، تطبق هذه الاتفاقية الآن من قبل 16 دولة أوروبية.

تنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها، ويلاحظ أن شروط قابلية الاختراع للبراءة مشتقة أساسا من اتفاقية استرازبورغ المؤرخة في 1963/11/27 وتسمح اتفاقية ميونيخ للمودع الحصول على براءة اختراع أوربية تمنحه حماية داخل كافة الدول التي صادقت عليها، ويخضع طلب البراءة الأوربية لإجراء مشترك وفحص موحد.[2]

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص189.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص256.

5- اتفاقية لكسمبورغ:

وقع الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 1975/12/15 بلكسمبورغ على هذه الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركة والمسماة Brevet Communautaire ويتم في هذه الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية ميونيخ تتميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونيخ لكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدولة قد احترمت، بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك.

في الأخير نشير بأن الجزائر لم تصادق على الكثير من هذه الاتفاقيات والمعاهدات سواء لكونها خاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية، أو لأنها لا توافق على مضمونها[1].

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص257.

خاتمة

الخاتمة

نظرا لما تمثله براءات الاختراع في عالم اليوم من أهمية كبرى على الصعيد الاقتصادي بمعناه الواسع، إذ تمثل سر التطور التكنولوجي في المجال الصناعي ، ونظر لما توليه الدول المتقدمة من اهتمام وعناية بالابتكار بجميع صوره وأوجه استغلاله وتحديد الحقوق والالتزامات التي تترتب على صدور البراءة، والأثر الأهم المتمثل في الحماية القانونية أي آليات حماية براءة الاختراع من اعتداء الغير عليها ، فالحماية على ثلاثة أنواع مدنية وجنائية ودولية.

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الموضوع، فقد تحدثت في تعريفها والمقصود منها وصورها وشروطها الموضوعية والشكلية ، وحمايتها المدنية والجنائية والدولية المتخصصة في هذا الشأن كاتفاقية التريبس وباريس.

ومن خلال البحث في براءة الاختراع وجدت أن ثمة متطلبات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية يتطلبها الإبداع والاختراع إذ ما أردنا الازدهار ألا وهي السير في طريق الإصلاح والاهتمام المبدئي بالنشأة والأساس في العنصر البشري وذلك من خلال الإهتمام بالتربية والتعليم والاعتراف بالموهبة والإبداع والعنصر الأخر وهو الاهتمام برفع المستوى الفكري والسعي لتطور التشريعات لما لها من دور كبير.

إذ لا سبيل أمام الدول النامية لتحقيق نهضتها الصناعية سوى أتباع المنهج نفسه الذي اتبعته الدول المتقدمة ولا يكفي مطلقا استغلال اختراعات واستطرادها والعيش تحت الهيمنة وطأطأت الرؤوس أمام الدول المتقدمة ، بل لابد من تشجيع وتنمية المواهب والقدرات لدى مواطنيها والسعي لضمان استغلال ما يتم انجازه عمليا وفي شتى مجالات الصناعة.

إن في المجال الإبداعي كان للميدان الصناعي بالذات القسط الأوفر في ظهور عدة ابتكارات واختراعات، ومع تطور المجتمع الدولي اتجهت الأنظار إلى ضرورة إنشاء مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبتكرين والمبدعين في سائر المجالات الصناعية، ولهذا كان من الضروري سن اتفاقيات دولية وإنشاء منظمات عالمية تحرص على حماية حقوق المبتكرين تعني في نفس الوقت بحماية براءة الاختراع في جميع أنحاء العلم.

قبل سنة 1883 لم تكن الاختراعات محمية دوليا وكان لكل دوله مطلق الحرية في سن تشريعاتها بدون قيد ولا شرط ، ولكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة واتساع دائرة المعاملات دون أن تجد إطار قانونيا يحميها مع زيادة المنافسة غير المشروعة والتقليد أدى إلى التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة والاختراعات بصفة خاصة وذلك بإبرام اتفاقات دولية.

كانت أولها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883والتي بدا العمل بها في 1884/11/07 حيث تعتبر أم جميع الاتفاقيات اللاحقة لاحتوائها على مبادئ أساسية وتعد أول معاهدة دولية تعتني بحقوق المكية الصناعية.

وأيضا الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIS – TRIPS التي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة المنشأ بتاريخ 04/15 /1994 في إطار اتفاقية مراكش.

كما أبرمت أيضا اتفاقيات أخرى تهتم بحماية المبتكرات الجديدة من بينها معاهدة واشنطن بشان التعاون في ميدان البراءات P.C.T التي انعقدت بتاريخ 1970/07/19، واتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنعقدة في 27 /1971/03 اتفاقية لكسنونبورغ المنعقدة في 1975/12/15.

كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات تخدم المخترع بالدرجة الأولى وتحقق له حماية فعالة لإختراعه لكن شريطة أن يكون تحصل على البراءة التي تسلم له من طرف الدولة المانحة وبذلك حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الأطر الأساسية العامة لكيفية منح البراءة وتملي اتفاقية تريبس على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يوفروا الحد الأدنى من مقاييس الحماية للمخترعين بتطبيق تشريعاتهم الوطنية المستمدة أساسا من هذه الاتفاقية.

إن اكتساب براءة الاختراع مشمول بشروط موضوعية وشروط شكلية يتطلبها الاختراع وإجراءات قانونية من اجل الحصول على البراءة، وبعد توفر هذه الشروط تقوم الإدارة باستصدار البراءة وفق معايير قانونية وتنظيمية وبذلك يكون للمخترع الحق ألاستئثاري لملكية البراءة ويتمتع بالحماية القانونية اللازمة إقليميا ودوليا.

إقليميا عن طريق الحماية الوطنية أو منع الاعتداء على هذا الحق من منافسة غير مشروعة أو التقليد لاستعمال شتى الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة أمام القضاء، ومن خلال ذلك أقرت القوانين إجراءات جنائية وعقوبات رادعة تسلط على أي شخص قام بالاعتداء على حق البراءة أما دوليا فتتمثل حماية الاختراعات عن طريق انضمام الدول بالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن والمصادقة على أحكامها من اجل العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة للمخترع، وبذلك يكون لصاحب براءة الاختراع حق بالحماية القانونية طيلة المدة المخولة له قانونيا وحسب النظام القانوني لكل دولة ، وبالتالي يمنع على لي شخص التعدي على الاختراع موضوع البراءة ، وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية وفعالة.

يتضح إن المصادقة على هذه الاتفاقيات السالفة الذكر والانضمام إليه يكون لصالح شعوبها ، خاصة اتفاقية تريبس تعد من الخطورة على الدول العربية ومنها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث ولذلك من الأحسن تجنبها وعدم الانضمام لها والى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها..

المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية براءة الاختراع في الدولة العربية والنامية بشكل عام في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف و تقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين و إنقاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة، على رأسها الجهاز القضائي. قوانين براءة الاختراع التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن، و يندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين براءة الاختراع إليها حتى الآن، كذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية، ناهيك عن آفة العصر المتمثلة في هجرة الأدمغة من جراء الاضطهادات الفكرية.

أهمية دور القضاء في حماية براءة الاختراع تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر و يعترف بالحق وجود قضاء جيد من عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءة الاختراع يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء و أجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى و لو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية و أحدثها التي تحمي.
القضاء الكفء يمكن أن يستند على المبادئ العامة للقانون المدني و قواعد العدالة من اجل حماية براءة الإختراع، كما حصل في بعض البلدان العربية التي تأخر وجود قوانين لحماية براءة الإختراع.

القضاء بشكل عام، في كل الدول، لعب و لايزال يلعب دورا أساسيا في حماية براءة الاختراع و تطوير القوانين المنظمة لهذه الحماية.

وفي الأخير بمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أولا: أن الحق في براءة الإختراع من الحقوق الجائزة شرعا وذلك لتوفر معنى الحق فيها وهو الإختصاص.

ثانيا: يجوز حماية براءة الإختراع من الإعتداء عليها.

ثالثا: عناية الإقتصاد الإسلامي بالصناعة والإشتغال بها، فإن شرط قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية والرئيسية للحصول على براءة إختراع صحيحة في غالبية قوانين براءة الإختراع في العالم أجمع، لذا فإن الإختراع إذا لم يتعلق بالصناعة ويحدث تقدم وطفرة صناعية، فلا يعد إختراعا ولا يستحق صاحبه الحماية، ولكن يعد إكتشافا.

رابعا: أنه يجوز حماية براءة الإختراع على إعتبار أنها حقا من الحقوق ويملكها أصحابها وأن الإعتداء عليها يجعل المعتدي يقع تحت العقوبة التي هي منوطة إلى ولي الأمر، يتصرف فيها حسب المصلحة وحسب الضرر الواقع على المعتدي.

خامسا: إهتمام الإسلام الشديد بألا يترتب على الإبتكار أو الإختراع أو الصناعة بوجه عام أيضا.

سادسا: وأما بالنسبة للحماية الدولية فإنه يجب مراعاة المصالح العامة والخاصة بالنسبة للمسلمين ويجب أن تكون أية إتفاقية يبرمها الدولة محققة لهذه المصالح وأن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا: يجب إجراء تعديلات على نصوص إتفاقية (التريبس) لتحديد الأمور التي ذكرت في الإتفاقية بشكل عام، وما المقصود منها والسير بها إلى أفضل مستوى يتواءم والتطور التكنولوجي وظهور الكثير من الإختراعات التي تحتاج حماية عنها.

ثامنا: يجب إنشاء محاكم خاصة أو وجود قضاة متخصصين للنظر في دعاوى التعدي على البراءات وإيجاد محامين متخصصين في مباشرة هذا النوع من الدعاوى.

تاسعا: ضرورة تكاتف جهود الدول العربية لتوحيد التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة، وإنشاء مكتب عرفي لتسجيل براءات الإختراع وهذا واجب وطني تقتضيه الظروف الدولية المحيطة والتطور الصناعي العالمي.

– على الصعيد المحلي نوصي بأن تقوم الدولة برعاية وتشجيع المبدعين وأصحاب الأفكار والمخترعين ومساعدتهم في عرض إختراعاتهم وأفكارهم ودعمهم لاستغلالها.

– إنشاء مكتبة للإختراعات تتضمن معلومات عن الإختراعات ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى العالمي.

عاشرا: نوصي جميع المسلمين حكاما ومحكومين أن يهتموا بالفقه الإسلامي وأن يعملوا جاهدين على تطبيق أحكامه التي هي مأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويجب أن يستفرغوا جهدهم ووسعهم في إستنباط أحكام المسائل المستجدة من أدلتها.

– المعرفة والإبداع والتقدم ليست هي لجميع الأفراد، وغير مرهون بدولة معينة من الدول فهي حق للجميع، ولهم أن يتسابقوا في هذا الميدان للوصول إلى التقدم والتميز عن غيرهم.

– العمل الدائم والسعي والمستمر لخدمة الإبداع والمبدعين، وتوفير ذلك من خلال الإمكانيات المادية والمعنوية وتطوير الأنظمة القانونية، والرقي بهذه الأنظمة لتواكب التطورات الصناعية، من غير أن تنتظر العون والمساعدة من الدول المتقدمة الأخرى والتي تملي علينا شروطها لحماية مبتكراتها وإحتكارها أو أن نسارع إلأى التقليد للغير مما لا يتلائم مع مبادئنا وعاداتنا وقيمنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

*** المراجع:**

أولا : المراجع العامة :

الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية : تحاليل ووثائق ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004 .

بلهواري نسرين ، حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014.

جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 .

سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

سميحة القيلوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .

عبد الجليل فضيل البرعصي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، مجلس الثقافة العام ، طرابلس ، 2006 .

عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر، وهران،2000.

كارلوس ، م كوريا ، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية : اتفاق التربس وخيارات السياسات ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، المملكة السعودية ، 2000.

مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الاولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع منشورات بريتي ، الجزائر ، 2008.

نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2014.

نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، للطباعة والنشر المدينة الجديدة تيزي وزو ، 2015.

ثانيا : المراجع العامة :

حساني علي ، براءة الاختراع : اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، ابن خلدون، تيارت الجزائر ، 2010.

عجة الجيلالي ، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها : دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر تونس المغرب مصر الأردن والتشريع الفرنسي الأمريكي والاتفاقيات الدولية ، طبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015.

*** الرسائل :**

مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم : القانون الخاص ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2012 –2013 .

*** المحاضرات :**

خالد شويرب ، ملخص محاضرات الفصل الأول بعنوان الملكية الأدبية والفنية كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2011–2012.

فضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والصناعية والفنية ، كلية الحقوق ، جامعة الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 – 2004.

*** النصوص القانونية :**

أولا: التشريع:

الأمر رقم 03 – 07 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع (ج ر العدد 44 مؤرخ في 23 / 07 2003).

ثانيا: المراسيم والقرارات:

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 275 مؤرخ في 2 أوت سنة 2005 ، يحدد كيفية إيداع براءة الاختراع والاصدارها (ج ر العدد 54 المؤرخ في 07 / 08 / 2005 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج ر العدد 63 المؤرخ في 16/ 11 /2008).

*** الانترانت :**

الحماية القانونية لبراءة الاختراع، منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، منتديات الجامعة والبحث العلمي، الحوار الأكاديمي والطلابي، 11/ 02/ 2011، 19:07 ، 11مارس 2017 ، 10:30.

ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(لسنة 1883)،www.wipo.int/paris/summary-paris .

حسن البدراوي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة في أعضاء المعهد القضائي الأردني، الأردن، 2004.

الفهرس

فهـرس المحتويـــات

العنوان	الصفحة
- مقدمة.	**1**
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.	**5**
المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع.	**7**
- **المطلب الأول:** تعريف براءة الإختراع.	**7**
الفرع الأول: التعريف التشريعي لراءة الإختراع.	**8**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الإختراع.	**9**
الفرع الثالث: التعريف الإتفاقي لبراءة الإختراع.	**10**
- **المطلب الثاني:** أنواع براءة الإختراع.	**11**
الفرع الأول: براءة الإختراع الإضافية.	**11**
الفرع الثاني: إختراعات الخدمة.	**12**
الفرع الثالث: الإختراعات السرية.	**13**
- **المطلب الثالث:** الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع بين سلطان الإرادة وسلطان القانون	**15**
الفرع الأول: إعتبار براءة الإختراع عقدا.	**15**
الفرع الثاني: إعتبار براءة الإختراع إرادة منفردة.	**15**
الفرع الثالث: إعتبار براءة الإختراع قرار إداري.	**16**
المبحث الثاني: شروط منح البراءة.	**18**
- **المطلب الأول:** الشروط الموضوعية.	**18**
الفرع الأول: أن يوجد إختراع وأن يكون جديدا.	**19**
الفرع الثاني: أن يكون الإختراع قابلا للإستغلال الصناعي.	**21**
الفرع الثالث: أن لا يكون الإختراع مخلا بالآداب أو النظام العام.	**22**
- **المطلب الثاني:** الشروط الشكلية.	**22**
الفرع الأول: تقديم الطلب.	**23**
الفرع الثاني: البيانات الواجب ذكرها في الطلب.	**24**

الفرع الثالث: تسديد الرسوم.	**25**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع.	**26**
المبحث الأول: الحماية الوطنية للإختراعات (الحماية الداخلية).	**27**
– **المطلب الأول:** الحماية المدنية لبراءة الإختراع.	**27**
الفرع الأول: دعوى الإعتداء على حق ملكية البراءة.	**27**
الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.	**29**
الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.	**30**
– **المطلب الثاني:** الحماية الجزائية لبراءة الإختراع.	**31**
الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع.	**32**
الفرع الثاني: جريمة بيع أو أشياء مقلدة أو إستريداها.	**36**
الفرع الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الإختراع.	**37**
المبحث الثاني: الحماية الدولية (الحماية الخارجية).	**39**
– **المطلب الأول:** الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية.	**42**
الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الإتحاد.	**43**
الفرع الثاني: مبدأ حق الأسبقية واستقلال البراءات.	**45**
الفرع الثالث: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد.	**46**
الفرع الرابع: القواعد العامة لحماية البراءة.	**47**
– **المطلب الثاني:** اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS).	**48**
الفرع الأول: الإستثناءات على الحقوق الإستئثارية.	**50**
الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الإتفاقية.	**51**
الفرع الثالث: الإستثناءات التي يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الإختراعات للحصول على البراءة.	**53**
– **المطلب الثالث:** براءة الأدوية وفق أحكام إتفاقية تريبس.	**56**
الفرع الأول: الصعوبات الكامنة في إتفاقية تريبس.	**59**

الفرع الثاني: الإستنتاجات الرئيسية.	**59**
الفرع الثالث: الحلول الممكنة.	**60**
– **المطلب الرابع:** معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.	**64**
الفرع الأول: الطلب الدولي.	**65**
الفرع الثاني: البحث الدولي.	**67**
الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي.	**68**
– **الخاتمة.**	**73**
– **قائمة المراجع.**	**78**
– **الفهرس**	**81**

الملاحق

الملحق رقم 01

Interrogation de la base de données statistiques : demandes internationales PCT

Résultats de la recherche | Nouvelle recherche

Les données disponibles par l'intermédiaire de ce service sont fondées sur les demandes internationales de brevet déposées jusqu'au jeudi, 01 décembre 2005*.

Note : les options d'exportation sont indiquées au bas de la page.

Rapport à tabulation croisée
Nombre de demandes PCT déposées par date de dépôt, pays d'origine, par office récepteur , par langue de publication

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A01N				1					
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A47L									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A61K					1				
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A62B									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B28C					1			1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B60C					1	1			

الملحق رقم 02

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B60R				1					
ALGÉRIE	Algérie	français	français	C08K						1			
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E03B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E04B							1		
ALGÉRIE	Algérie	français	français	E21F									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F01B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F02B							1		
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F04B								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F16F					1				
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F16H							1		
ALGÉRIE	Algérie	français	français	F21V								1	

الملحق رقم 03

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	G01N									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	G06F								1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	H01L					1	1			
ALGÉRIE	Algérie	français	français	H02K					1				

الملحق رقم 04

جدول رقم1 : إحصائيات طلبات براءة الاختراع المسجلة في الجزائر وبعض الدول الأخرى

السنوات	الجزائر			المغرب			مصر			تونس		
	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني
1975	579	578	1	335	316	19	775	714	61	244	207	37
1976	439	438	1	385	366	19	805	757	48	*	*	*
1977	422	422	0	383	365	18	728	670	58	249	232	17
1978	455	455	0	377	354	23	752	675	77	215	210	5
1979	419	419	0	391	362	29	784	723	61	261	235	26
1980	349	349	0	344	315	29	807	731	76	241	214	27
1981	340	340	0	335	299	36	797	738	59	211	183	28
1982	327	320	7	331	284	47	766	713	53	*	*	*
1983	295	295	0	316	300	16	815	727	88	216	197	19
1984	345	341	4	322	294	28	832	704	128	213	202	11
1985	278	276	2	290	255	35	839	671	168	216	202	14
1986	258	252	6	254	225	29	809	667	142	167	138	29
1987	234	227	7	306	234	72	766	596	170	146	121	25
1988	206	201	5	321	238	83	664	474	190	137	116	21
1989	204	200	4	264	204	60	648	462	186	144	120	24
1990	235	229	6	329	268	61	789	511	278	160	133	27
1991	176	170	6	356	301	55	787	479	308	130	103	27
1992	174	164	10	378	321	57	818	517	301	120	98	22
1993	146	138	8	298	256	42	831	503	328	143	99	44
1994	145	118	27	360	253	107	836	528	308	144	103	41
1995	162	134	28	381	292	89	1 101	693	408	146	115	31
1996	200	150	50	327	237	90	1 210	706	504	174	128	46
1997	241	207	34	467	350	117	*	*	*	215	174	41
1998	309	267	42	498	401	97	1 633	1 139	494	238	200	38
1999	284	248	36	464	371	93	1 682	1 146	536	257	190	67
2000	159	127	32	249	145	104	1 615	1 081	534	257	210	47
2001	145	94	51	333	217	116	1 387	923	464	178	156	22
2002	334	291	43	528	398	130	1 415	788	627	103	58	45
2003	326	296	30	483	363	120	*	*	*	155	120	35
الإجمالي	***8 186***	***7 746***	***440***	***10 405***	***8 584***	***1 821***	***25 691***	***19 036***	***6 655***	***5080***	***4264***	***816***
المتوسط	***282***	***267***	***15***	***359***	***296***	***63***	***952***	***705***	***246***	***188***	***158***	***30***
انحراف معياري	***109,3***	***117,5***	***17,28***	***71,28***	***63,41***	***36,71***	***313,53***	***187,02***	***183,3***	***48,46***	***49,75***	***13,25***
%	***100***	***94,62***	***85,3***	***100***	***82,5***	***17,5***	***100***	***1074,***	***25,9***	***100***	***83,94***	***16,06***

المصدر : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و موقع WIPO

إحصائيات غير متوفرة.

الملحق رقم 05

جدول رقم2 : توزيع طلبات براءات الاختراع للأجانب في الجزائر حسب الدول

الـــدول	1997		1998		1999		2000		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
النمسا	2	0,97	2	0,76	1	0,40			5	0,59
أسترالیا					2	0,81			2	0,24
بلجيكا	11	5,34	4	1,52	7	2,82	4	3,15	26	3,08
كندا	3	1,46	1	0,38	2	0,81	2	1,57	8	0,95
سويسرا	2	0,97	6	2,27	1	0,40	1	0,79	10	1,18
الصين					1	0,40			1	0,12
ألمانيا	23	11,17	13	4,92	10	4,03	4	3,15	50	5,92
الدانمارك			5	1,89					5	0,59
أسبانيا	6	2,91	4	1,52	5	2,02	3	2,36	18	2,13
فرنسا	25	12,14	40	15,15	26	10,48	17	13,39	108	12,78
بريطانيا	21	10,19	32	12,12	22	8,87	9	7,09	84	9,94
المجر			2	0,76					2	0,24
أيرلندا			2	0,76	1	0,40			3	0,36
الهند							1	0,79	1	0,12
أيطاليا	4	1,94	9	3,41	2	0,81	9	7,09	24	2,84
اليابان	1	0,49			6	2,42			7	0,83
كوريا الجنوبية	1	0,49	1	0,38					2	0,24
اللكسمبورغ					2	0,81			2	0,24
هولندا	10	4,85	5	1,89	10	4,03	1	0,79	26	3,08
النرويج	2	0,97							2	0,24
السويد	3	1,46	8	3,03	3	1,21	2	1,57	16	1,89
الولايات المتحدة الأمريكية	78	37,86	119	45,08	141	56,85	72	56,69	410	48,52
جنوب أفريقيا	3	1,46	2	0,76	2	0,81			7	0,83
أخرى	11	5,34	9	413,	4	1,61	2	57,1	26	08,3
المجموع	**206**	**100**	**264**	**100**	**248**	**100**	**127**	**100**	**845**	100

المصدر : موقع WIPO : http://www.wipo.int

الملحق رقم 06

جدول رقم2 : توزيع طلبات براءات الاختراع للأجانب في الجزائر حسب الدول

الـــدول	1997		1998		1999		2000		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
النمسا	2	0,97	2	0,76	1	0,40			**5**	0,59
أسترالیا					2	0,81			**2**	0,24
بلجيكا	11	5,34	4	1,52	7	2,82	4	3,15	**26**	3,08
كندا	3	1,46	1	0,38	2	0,81	2	1,57	**8**	0,95
سويسرا	2	0,97	6	2,27	1	0,40	1	0,79	**10**	1,18
الصين					1	0,40			**1**	0,12
ألمانيا	23	11,17	13	4,92	10	4,03	4	3,15	**50**	5,92
الدانمارك			5	1,89					**5**	0,59
أسبانيا	6	2,91	4	1,52	5	2,02	3	2,36	**18**	2,13
فرنسا	25	12,14	40	15,15	26	10,48	17	13,39	**108**	12,78
بريطانيا	21	10,19	32	12,12	22	8,87	9	7,09	**84**	9,94
المجر			2	0,76					**2**	0,24
أيرلندا			2	0,76	1	0,40			**3**	0,36
الهند							1	0,79	**1**	0,12
أيطاليا	4	1,94	9	3,41	2	0,81	9	7,09	**24**	2,84
اليابان	1	0,49			6	2,42			**7**	0,83
كوريا الجنوبية	1	0,49	1	0,38					**2**	0,24
اللكسمبورغ					2	0,81			**2**	0,24
هولندا	10	4,85	5	1,89	10	4,03	1	0,79	**26**	3,08
النرويج	2	0,97							**2**	0,24
السويد	3	1,46	8	3,03	3	1,21	2	1,57	**16**	1,89
الولايات المتحدة الأمريكية	78	37,86	119	45,08	141	56,85	72	56,69	**410**	48,52
جنوب أفريقيا	3	1,46	2	0,76	2	0,81			**7**	0,83
أخرى	11	5,34	9	413,	4	1,61	2	57,1	**26**	08,3
المجموع	**206**	**100**	**264**	**100**	**248**	**100**	**127**	**100**	**845**	100

المصدر: موقع WIPO : http://www.wipo.int

الملحق رقم 07

Cinquante premiers déposants de demandes selon le PCT en 2005

Classement	Origine	Déposant	Total
1	NL	KONINKLIJKE PHILIPS ELECTRONICS N.V.	2492
2	JP	MATSUSHITA ELECTRIC INDUSTRIAL CO., LTD.	2021
3	DE	SIEMENS AKTIENGESELLSCHAFT	1402
4	FI	NOKIA CORPORATION	898
5	DE	ROBERT BOSCH GMBH	843
6	US	INTEL CORPORATION	691
7	DE	BASF AKTIENGESELLSCHAFT	656
8	US	3M INNOVATIVE PROPERTIES COMPANY	603
9	US	MOTOROLA, INC.	580
10	DE	DAIMLERCHRYSLER AG	567
11	US	EASTMAN KODAK COMPANY	531
12	US	HONEYWELL INTERNATIONAL INC.	518
13	SE	TELEFONAKTIEBOLAGET LM ERICSSON (publ)	510
14	KR	SAMSUNG ELECTRONICS CO., LTD.	483
15	US	THE PROCTER & GAMBLE COMPANY	461
16	JP	SONY CORPORATION	449
17	JP	MITSUBISHI DENKI KABUSHIKI KAISHA	436
18	US	E.I. DUPONT DE NEMOURS AND COMPANY	423
19	JP	TOYOTA JIDOSHA KABUSHIKI KAISHA	399
20	FR	THOMSON LICENSING S.A.	390
21	US	QUALCOMM INCORPORATED	379
22	US	INTERNATIONAL BUSINESS MACHINES CORPORATION	374
23	JP	FUJITSU LIMITED	358
24	US	HEWLETT-PACKARD DEVELOPMENT COMPANY, L.P.	358
25	JP	NEC CORPORATION	353
26	DE	INFINEON TECHNOLOGIES AG	345
27	US	THE REGENTS OF THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA	343
28	US	KIMBERLY-CLARK WORLDWIDE, INC.	336
29	KR	LG ELECTRONICS INC.	332
30	US	GENERAL ELECTRIC COMPANY	321
31	DE	PHILIPS INTELLECTUAL PROPERTY & STANDARDS GMBH	319
32	DE	BAYER HEALTHCARE AG	310
33	JP	JAPAN SCIENCE AND TECHNOLOGY AGENCY	304
34	JP	OLYMPUS CORPORATION	295
35	JP	CANON KABUSHIKI KAISHA	269
36	JP	SHARP KABUSHIKI KAISHA	269
37	CN	HUAWEI TECHNOLOGIES CO., LTD.	249
38	US	MEDTRONIC, INC.	245
39	JP	PIONEER CORPORATION	240
40	CH	NOVARTIS AG	227
41	JP	HONDA MOTOR CO., LTD.	224
42	SE	ASTRAZENECA AB	216
43	DE	BSH BOSCH UND SIEMENS HAUSGERÄTE GMBH	215
44	US	CISCO TECHNOLOGY, INC.	212
45	JP	TOKYO ELECTRON LIMITED	205
46	FR	COMMISSARIAT A L'ENERGIE ATOMIQUE	202
47	US	HALLIBURTON ENERGY SERVICES, INC.	200
48	JP	SHOWA DENKO K.K.	194
49	JP	DAIKIN INDUSTRIES, LTD.	194
50	US	MERCK & CO., INC.	189

الملحق رقم 08

قانون براءات الاختراع الجزائري

مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات
إن رئيس المجلس الأعلى للدولة.

بناء على الدستور لاسيما المادتين 36، 115 منه.

وبناء على المداولة رقم 92 – 02/ م. أ. د. المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883.

وبمقتضى الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع.

وبمقتضى الأمر رقم 56 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 73 – 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1585 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 5 يناير 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه:

الباب الأول: الهدف والتعاريف

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.
المادة الثانية: يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي ما يأتي:
أ- بالنسبة إلى اختراع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.
ب- بالنسبة إلى اختراع طريقة الصنع: استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها.

الملحق رقم 09

الباب الثانى: أحكام عامة

قانون براءات الاختراع الجزائرى

القسم الأول
قابلية استحقاق شهادة البراءة

قانون براءات الاختراع الجزائرى

المادة الثالثة: يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع. الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعياً.

المادة الرابعة: يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.

لا يكون الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أ من له حق امتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة.

المادة الخامسة: يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من الحالة التقنية.

المادة السادسة: يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة.

المادة السابعة: لا يعد من قبيل الاختراعات ما يأتي:
1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المادة الثامنة: يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة صنع.
لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي:
1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
2- أصول العضويات المجهرية.
3- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية غير أن هذا الاجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
4- الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق.

ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.
المادة التاسعة: تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقاً للتشريع المعمول به.

القسم الثاني: الحقوق المخولة

قانون براءات الاختراع الجزائرى

المادة العاشرة: الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو لمن له حق امتلاكه.

الملحق رقم 10

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً فى إنجاز اختراع فإن الحق فى براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء فى الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه.
يحق للمخترع أو للمخترعين أن تذكر أسماؤهم فى طلب براءة الاختراع.
إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم فى امتلاك البراءة. وفى هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم فى البراءة باعتبارهم مخترعين.
المادة الحادية عشر: تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتى مع مراعاة المادة 14 أدناه:

– صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
– استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض.
– منع أى شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعياً دون رخصة من المخترع.

المادة الثانية عشر: لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتى:
1- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمى وحدها.
2- الأعمال التى تخص المنتوج المغطى بهذه البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتوج فى السوق قانوناً.
3- وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التى تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوى أو التراب الوطنى دخولاً مؤقتاً أو عرضاً.

المادة الثالثة عشر: إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائياً فإن الأول الذى يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذى يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد المخترع أو من له حق امتلاك الاختراع عند الاقتضاء.

المادة الرابعة عشر: إذا قام أحد عن حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً بما يأتى:
– صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمى بالبراءة.
– أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام.
فإنه يحق له الاستمرار فى عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

القسم الثالث: شهادة الإضافة

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الخامسة عشر: يحق لمالك براءة الاختراع طوال صلاحية هذه البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة لإيداع الطلب.
يترتب على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع: اختراعات الخدمة

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة السادسة عشر: يعد اختراع خدمة الاختراع الذى ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع، تسند الى المخترع أو المخترعين صراحة.
وفى هذا الإطار، يعود الى المؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع.
وإذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة، فإنه يصبح ملكاً للمخترع.
ومهما يكن من أمور فإن للمخترع أو للمخترعين الحق فى ذكر صفة المخترع او المخترعين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة العاشرة أعلاه.

الملحق رقم 11

المادة السابعة عشر: يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة السادسة عشر أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها.
وفي هذا الإطار، يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود الى المؤسسة من الاختراع.

القسم الخامس: الاختراعات السرية

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الثامنة عشر: يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق المخترع المادية والمعنوية.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: الإيداع والفحص والتسليم النشر

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة التاسعة عشر: يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلباً صريحاً بذلك الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية.
المادة العشرون: لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعاً واحداً أو عدداً من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد.
يجب أن يوصف الاختراع وصفاً واضحاً كاملاً حتى يتسنى تقديره ويتمكن أي شخص محترف من تنفيذه.
كما يجب أن ينطوي وصف الاختراع على مطلب أو على عدد من المطالب الواضحة المختصرة التي تحدد الاختراع المطلوبة حمايته وتكون مدعومة بالوصف.
المادة الحادية والعشرون: يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو مدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته.
تحدد عن طريق التنظيم شكليات إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية وكذلك شأن الآجال والكيفيات المتعلقة بالفحص والتسليم والنشر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.
المادة الثانية والعشرون: تنشر براءات الاختراع المسلمة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة الثامنة عشر أعلاه.

الباب الرابع: انتقال الحقوق

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الثالثة والعشرون: تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً طبقاً للتشريع المعمول به.

القسم الأول: الرخصة التعاقدية

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الرابعة والعشرون: يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد.
لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري حدوداً ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق.

الملحق رقم 12

القسم الثاني: الرخصة الاجبارية

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الخامسة والعشرون: يمكن أي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

لا تمنح الرخصة الاجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي يعزز البراءة أو نقص في استغلاله ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو هذا النقص في الاستغلال ويقدر هذان الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة.

ولا يشكل استيراد المنتوج، موضوع البراءة ظرفاً مبرراً.

المادة السادسة والعشرون: يمكن أن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من أجل براءة الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، بصرف النظر عن المادة الخامسة والعشرين أعلاه.

الباب الخامس: فقدان الحقوق
القسم الأول
التخلي

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة السابعة والعشرين: يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى في أي وقت كلياً أو جزئياً عن مطلب أو عن عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم التشريعي.

القسم الثاني
الإلغاء

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الثامنة والعشرون: تعلن الجهة القضائية المختصة الإلغاء الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:
1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 الى 8 أعلاه.
2- اذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة عشرين الفقرة الثانية أعلاه أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة اختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة.
عندما يصبح قرار الإلغاء نهائياً، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية التي تقوم بتسجيله ونشره.

القسم الثالث: سقوط ملكية الاختراع

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة التاسعة والعشرون: يسقط الحق في امتلاك البراءة تلقائياً إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

الملحق رقم 13

غير أنه تمنح مالك البراءة أو طالبها مهلة ستة اشهر ابتداءً من تاريخ مرور سنة على الإيداع، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة التى تضاف إليها غرامة التأخير المحددة فى التنظيم المعمول به.

غير أنه يمكن مصالح الملكية الصناعية بناء على طلب مبين الأسباب يقدمه صاحب البراءة بعد ستة أشهر على الأكثر من انتهاء المهلة السابقة الذكر، أن تقرر تجديد امتلاك البراءة عقب دفع الحقوق المستحقة وغرامة تجديد الملكية المحددة فى التنظيم المعمول به.

وتبين بدقة كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة الثلاثون: إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص فى استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعنى أو بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع.

الباب السادس: التقليد

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الحادية والثلاثون: مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يشكل تقليداً فى البراءة، يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتى:
– صنع المنتوج المحمى ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
– استعمال طريقة الصنع التى تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.

ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو طرحها للبيع أو إدخالها الى التراب الوطنى.

المادة الثانية والثلاثون: لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدنى، باستثناء الوقائع التى قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد.

المادة الثالثة والثلاثون: يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بالتقليد حسب مفهوم المادة الحادية والثلاثين أعلاه.
وإذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد. فإن الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات مدنية ويمكنها أن تأمر بمنع مواصلة التقليد واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه فى التشريع المعمول به.

المادة الرابعة والثلاثون: يمكن المدعى عليه فى أية قضية من القضايا المذكورة فى المادة الثانية والثلاثين أعلاه، أن يرفع دعوى بإلغاء براءة الاختراع حسب الإجراء نفسه.

المادة الخامسة والثلاثون: يعتبر كل عمل يرتكب فى مفهوم المادة الحادية والثلاثين أعلاه جنحة تقليد.
ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة (6) اشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000) الى أربعمائة ألف (400.000) دينار جزائري أو باحدى العقوبتين فقط.

لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد انقضاء خمس (5) سنوات من ارتكاب الجنحة.

المادة السادسة والثلاثون: يعتبر عوداً الى التقليد إذا صدر خلال خمس (5) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفى هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثلاثين أعلاه.

الباب السابع
أحكام انتقالية

قانون براءات الاختراع الجزائري

الملحق رقم 14

المادة السابعة والثلاثون: يمكن أن تحول طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التى تم إيداعها قبل صدور هذا المرسوم التشريعى الى طلبات براءات الاختراع وطلبات شهادات الإضافة المتصلة بتلك الطلبات.

تعد طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المحصلة بها مسحوبة إذا لم يتم تحويلها خلال سنتين ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعى.

المادة الثامنة والثلاثون: تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الصلاحية، طلبات البراءات والبراءات نفسها وطلبات شهادات الإضافة وشهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التى وقع إيداعها بموجب أحكام الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع.

المادة التاسعة والثلاثون: تدوم عشرين سنة مدة صلاحية طلبات البراءات وبراءات الاختراع التى وقع إيداعها بموجب الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب حسب الصيغة القانونية دون المساس بتاريخ تسليم البراءة.

المادة الأربعون: كل إيداع طلب شهادة الإضافة يقع بعد صدور هذا المرسوم التشريعى ويتعلق ببراءة واحدة أو بعدة براءات أو طلبات أودعت بموجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، يبقى خاضعاً لهذا الأمر.

المادة الحادية والأربعون: يلغى الأمر رقم 66-54 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع بصرف النظر عن المواد من 37 الى 40 أعلاه.

المادة الثانية والأربعون: ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.